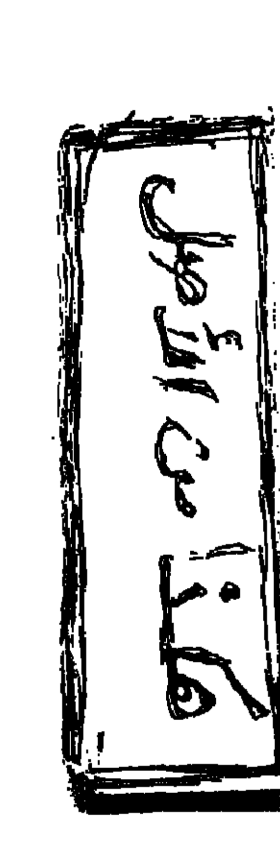
المحكوم عليه	الحكـــم
محمد عوض خشن	غرامة دينار والرسوم
مفلح انيس جرار	غرامة دينار والرسوم
زهير محروس محمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسين مفلح حسن	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حسين محمود	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
قاسم محمد طلال	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالعزيز	غرامة دينار والرسوم
عمر احمد صالح عبوه	حبسه اسبوع والرسوم
مازن عدلي زهد	غرامة دينار والرسوم
سهام طخشون حـــداد	حبسه اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
سامي حافظ مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن الحسن المساله	غرامة مائة دينار والرسوم
سليمان فارس سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٦ محرم سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٤٣

الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــــل القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ قانون ضريبـــة الدخل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٩٢ تاريخ ١٩٨٢/٨/٢١ الى مجلس الامة فادخل عليـــه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٤ المشار اليـــــه .

١٩٨٥/٩/٨

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدســـتور
وبناء على ما قـــرره مجلســـا الاعيـــان والنـــواب
نصادق علـــى القانـــون الآتي ونامـــر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

قـــانون ضريبة الدخـــل

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية .

تعاريـــف

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه : الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الوزيـــــر	:	وزيـــر الماليــــة
الدائـــــرة	:	دائرة ضريبة الدخــــل
المديـــــر	:	مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الضريبــــة	:	ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون
المقـــــدر	:	اي موظف ، او اي لجنة من الموظفين يفوضه او يفوضها المدير خطيا بتقدير الضريبة او تدقيقها .
الشخـــــص	:	الشخص الطبيعي او المعنوي باستثناء الشركة العادية المقيمـــة .
الشركــــة	:	الشركة المساهمة العامة او الخصوصية والشركـــة العادية غير المقيمة ولا تشمل الشركة العادية المقيمـــة وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة
السلطة المحليـــة	:	اي مجلس بلدي او قروي او مجلس خدمات مشتركة او اي هيئة او سلطة مماثلة مؤلفة بمقتضى احكام القانون .
المكلـــــف	:	كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل .
الدخل الاجمـــالي	:	مجموع دخول المكلف القائمة من مصادر الدخل المعينة في هذا القانون .

الدخل الخاضع للضريبة	:	ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد اجراء التنزيـــلات والاعفاءات وفقا لاحكام هذا القانون .
البنـــــــــاء	:	البناء القائم ويشمل الحديقة او الساحة او الارض التي تجاوره او تحيط به ، وتستعمل معه او اعدت للاستعمال كجزء منـــه .
المقيـــــــم	:	أ ـ الشخص الطبيعي الاردني الذي يقيم عـــادة في المملكة ولا يقل مجموع اقامته فيها عن مائةوعشرين يوما متصلة او متقطعة في السنة . ب ـ الشخص الطبيعي الاردني اذا كان خلال ايـــة مدة من السنة موظفا او مستخدما لدى حكومة المملكة او اية سلطة محلية فيها . جـ ـ الشخص الطبيعي غير الاردني الذي يقيم في المملكة مدة متصلة او مددا متقطعة لا تقل في مجموعهـا عن ١٨٣ يوما خلال السنة . د ـ الشخص المعنوي اذا كان مسجلا في المملكة وكان له فيها مركز او فرع يمارس الادارة والرقابة على عمله فيها .
السنـــــــة	:	المدة التي تبدا باليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

مصادر الدخل

المادة ٣ ـ أ ـ يخضع للضريبة الدخل الذي يتاتى فيالمملكة لاي شخص او يجنيه منها من :

١. ارباح او مكاسب اي عمل او اي حرفة او تجارة او مهنة او صنعة مهما كانت المـدة التي جرت فيها ممارسة ذلـكالعمل او تلك الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة ومن ايمعاملة او صفقةمنفصلةتعتبربمثابة عمل او تجارة .

٢. الرواتب والاجور والعـلاوات والمكافآت من اي وظيفة بما في ذلك القيمة السنويـة المقدرة للسكن او المنامة او المأكل او الاقامة او اي علاوة اخرى باستثناء بدل التمثيل وعلاوة الضيافة او جزء منها باستثناء علاوة الاعاشة والسفر ، ويشترط في ذلك ان تنفق هذه العلاوات في سبيلالوظيفة على ان تنظم احكام هذه الفقرة بتعليمـات يصدرها المدير .

٣. الفوائد والخصميات والعمولاتبما في ذلك الفوائد والخصميات وفروقات العملـــة والعمولات التي تتقاضاها البنوك المرخصة والشركات المالية ، والصرافون المرخصون وشركات التامين والوساطة فيالاسواق الاردنية لتداول الاوراق المالية على خدماتهـا وتسهيلاتها الائتمانية لعملائها .

٤. المكاسب الناجمة عن اي عقد في المملكة كارباح المقاولات والتعهدات والعطـــاءات وعمولات الوكـالات واتفاقياتالتمثيل والوساطة التجارية وما ماثل سواء كان مصدرها من داخل المملكة او منخارجها .

٥. المكاسب الناجمة من اي التزاماو مسانهة وكذلك الدخل من اجور واتعاب تقديـــم الاستشارات والخبرة والاشتراك في التحكيم وما ماثل ذلك من اعمال .

٦. بدلات اجارة العقارات وغيرهامن الاموال غير المنقولة والعوائد والاقساط وسائـــر الارباح الناشئة عنها ، وكذلكالدخول والمكاسب التي تتاتى من اي ملك خلاف العقارات والاموال غير المنقولة الاخرى .

٧. بدل الخلو وبـدل المفتاحية ،ويسمح للشخص الذي دفع هذا البدل باستهلاكـــه ضمن المصاريف والنفقات الانتاجية المقبولة لغايات هذا القانون خلال مدة خمـــس سنوات بالتساوي كما يسمحللمستفيد منها بتقسيمها على خمس سنوات بالتساوي ايضـــا .

٨. المبالغ المقبوضة مقابل بيع او تاجير او منح حق الامتياز لاستعمال او استغلال اي علامة تجارية او تصميم او براءةاختراع او حقوق التاليف والطبع او اي عوض اخر عنها ويوزع الدخل الخاضع للضريبةبمقتضى هذا البند على ثلاث سنوات .

٩. الدخول المتاتية من اعمــــالالتامين بمختلف انواعه واعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين .

١٠. ارباح او مكاسب اي مصدر اخرغير مشمول في البنود (١ ـ ٩) من هذه الفقرة التـي لم تستثن بصراحة من هذهالبنود والتي لم يمنح اعفاء بشانها بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخـــر .

ب ـ يخضع للضريبة الفوائد والعمولاتالمتحققة خارج المملكة لاي بنك مرخص او شركة ماليـة او صيرفي او شركة تامين بعد نفاذ هذا القانون وتكون ناشئة عن اموالها وودائعها مـــن المملكــــة .

جـ ـ تعتبر الارباح الناجمة عن التصدير متحققة في المملكة ولمجلس الوزراء بتنسيب الوزيــر اعفاء ارباح بعض الصادرات مـــنالضريبة كليا او جزئيا .

د ـ يوزع دخل الشركة العادية المقيمةبين الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل الى اجمالي دخله من المصادر الاخرى .

المادة ٤ ـ أ ـ يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفامستقلا عن الاخر .

ب ـ يتمتع الزوج وحده بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منحها كلها او بعضها للزوجة بناء على طلب الزوج او اذا كانت المعيل الوحيد للعائلة .

جـ ـ تتمتع الزوجة بالاعفاء الجزئي من الرواتب والعلاوات والمكافآت والمخصصات المنصـــوص عليه في الفقرة (أ) او الفقـرة (ب) والفقرتين (ز و ح) من المادة (١٤) من هذا القانون وبالاعفاءات المنصوص عليها في المادة(١٣) من هذا القانون عن الشخص او الاشخاص الذين تتولى اعالتهم .

د ـ يعتبر الزوج والزوجة لاغراض هـذاالقانون مكلفا واحدا بناء على طلبهما ويجرى التقدير باسم الزوج واذا جرى التقدير علىهذه الصورة فيجري تحصيل الضريبـة من كليهمـــا او من اي منهما وفقا لما يقرره المقدر .

هـ ـ يكون الزوج ملزما بالقيام بجميع الاموروالاجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة باجراء التقدير بما في ذلـكتقديم الكشوف السنوية والحضور امام المقدر لتقديـم البيانات والمعلومات التفصيلية المطلوبة عن دخله او دخل زوجته او دخليهما .

المادة ٥ ـ أ ـ تفرض الضريبة على الدخل الخاضعللضريبة الذي جناه اي شخص او تاتي عن اي سنـة خلالهـــا بعد انتهائها ولو انقطع مصدر الدخل .

ب ـ عند احتساب الدخل الخاضع للضريبةاو الضريبة نفسها يخفض المبلغ الناتج لاقرب دينار .

المادة ٦ ـ يسمح للمكلف الذي اعتاد ان يقفل حساباتهفي موعد مختلف عن نهاية شهر كانون الاول ان يفعل ذلك وتستوفى الضريبة عن الدخل الخاضعلها والمتحقق خلال عام كامل نهايته هذا الموعد ويتمتع هذا المكلف بحق اجراء التنزيلات المنصوصعليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون ، بصرف النظر عن اسماء الاشهر .

المادة ٧ ـ أ ـ يعفى من الضريبة اعفاء كليا :

١. المخصصات الرسمية التي يتقاضاها الملـــك .
٢. دخل السلطات المحلية .
٣. دخل النقابات من عمل لايستهدف الربــــح .
٤. دخل الجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح .
٥. دخل اية مؤسسة دينية او خيرية أو ثقافية أو تربوية او رياضية او صحية ذات صبغة عامة ولا تستهـــــــدف الربح ، ودخل الاوقاف الخيرية ودخل استثمـــارات مؤسسة الايتام .
٦. دخل الاعمى والمصاب بعجـز كلي من حرفة او وظيفة .
٧. راتب التقاعد المستحق بمقتضى القوانين والانظمة .
٨. اي تعويض مقطوع يدفع بسبب اصابات العمل او اعتزال الخدمة او الوفاه .
٩. الدخل الذي يتأتى من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنة او التحريج أو مــن تربية الماشية او الدواجن أو الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها الى سلع اخــرى بطريق العمل اليدوي البسيط .
١٠ ارباح شركات اعادة التامــين الناجمة عن عقود التامين التي تبرمها معها شركـات التامين العاملة في المملكة .
١١. الارباح الراسمالية وتعتبر الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها من هذه الارباح الراسمالية .
١٢. القيمة الايجارية للابنية التـــي يشغلها مالكها اذا كان شخصا طبيعيا او زوجه او ولده او شقيقه او اي من اصوله أو فروعه ، او يشغلها مالكها ، اذا كان شخصا معنويا او اي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل وفي الحالة الاخيرة يقتصر الاعفاء على القيمة الايجارية للمالـك وليس للموظف أو المستخدم الذي يشغلها .
١٣. (٣٠ ٪) من بدلات الايجار المتاتية من تاجير العقارات في محافظة العاصمة و (٥٠ ٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكـــــة .
١٤. الرواتب والاجور التي تدفعها الشركة الاجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانــون تسجيل الشركات الاجنبية لموظفيها ومستخدميها غير الاردنيين العاملين في مقرها في المملكــــــة .
١٥. المخصصات والعلاوات التي تدفع لاعضاء السلك السياسي والقنصلي الاردنــي وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة بحكم عملهم في الخارج .

ب ـ يعفى من الضريبة :

١. دخل المؤسسات العامة ويستثنى من هذا الاعفاء دخلها من بدلات الايجار والخلـــو والمفتاحية بالرغم مما ورد في اي قانون اخر ، ومع مراعاة احكام البند (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
٢. دخل اي صنــدوق تقاعد او صندوق ادخار او اي صندوق اخر مماثل اذا وافـق الوزير على الاعفاء .
٣. الرواتب والمخصصات التـــي تدفع لاعضاء السلك السياسي او القنصلي غـــير الاردنيين الممثلين للبلدان الاخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل .
٤. الرواتب والاجور التي تدفع للموظفين غير الاردنيين الذين يستخدمون لدى الهيئــات الرسمية الاردنية في خــارج المملكة شريطة المعاملة بالمثل .
٥. ارباح الاسهم التي توزعهــــا الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيـين وللشركات القابضـة وصناديـــق الاستثمار المشترك وحسابات الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافذ المفعـول .

هكذا من الأصل

اما اذا كان المستثمر في الاسهم المقيم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائـــع او شركة مقترضة من الغـــير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فانه لا يجرى رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متاتيا من استثمار راس المــال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التاسيس .
اما اذا كان من استثمار اموال اخرى واستثمار راس المال السائل والاحتياطيـــات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التاسيس الثلاث فيرد منه الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفـــى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (٢٠ ٪) من ارباح الاسهم الموزعة .

٦. فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين والشركات القابضة وصناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافذ المفعول.
اما اذا كان المستثمر المقيم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع او شركـــة مقترضه من الغير وتدفع فوائد على هذا الاقتراض فتراعى الشروط الواردة في البند (٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (١٥ ٪) من تلك الفوائد.

٧. ارباح سندات المقارضة بنسبة (٩ ٪) من المال المستثمر منها سنويا ، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا تعفى هذه الارباح كليا مهما كانت نسبتهـا الى المال المستثمر فيها اما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع او شركة مقترضة من الغير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فيرد مبلغ لا يزيد على (١٥ ٪) مــن هذه الارباح كنفقة للدخل المتاتي منها وتحسم قيمة هذه النسبة بالدنانير من النفقـات المقبولة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر .

٨. أ ـ الفوائد التي تتحقق للمودعين من الاشخاص الطبيعيين والشركات لدى البنوك والشركات الماليـة المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الاقراض المتخصصة في المملكـــــة .
ب ـ الفوائد على الودائع لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الاقراض المتخصصة في المملكة المستحقة للبنوك والشركات المالية والمتاتية من استثمار الجزء السائل من راس المال المدفـــوع والاحتياطيات والاربــاح المدورة مدفوعة الضريبة ويكون هذا الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريـــخ التاسيس اذا كانت الفوائد المذكورة من استثمار الجـــزء السائل من راس المـــال المدفوع والاحتياطيات والارباح مدفوعة الضريبة .
ج ـ اما الفوائد الاخـــرى المستحقة للبنوك والشركات المالية المرخصة فتكـون خاضعة للضريبة بالرغم مما ورد في قانون تشجيع الاستثمار او قانون بنـــك الاسكان او اي قانون اخــــر .

٩. ارباح الودائع المشاركة فـــي استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطـــى بالفائدة وذلك بنسبـــــة (٩ ٪) سنويا من قيمة الوديعـــــة .

١٠. الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعمــلات الاجنبية شريطة ان يكون دخول هذه الاموال للمملكة وايداعها في الخارج حسب انظمـــة البنك المركزي الاردني وتعليماتــــه .

١١. الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة او اتفاق عقدته واعفى صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز او الاتفاق والدخول المعفاة بموجب الاتفاقيات الثنائيـــة او المتعددة الاطراف التي تعقدها الحكومــــة .

١٢. الدخل الذي تشمله اتفاقيـــات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة وبالقـــدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقيات .

١٣. الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار واتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية او المتعددة الاطراف التي تعقدها الحكومة وفق الاحكام الواردة فيها .

١٤. الدخل الناجم عن براءة اختراع او حق تاليف او جائزة تقديرية شريطة ان يقرر مجلس الوزراء اعفاءه .

المادة ٨ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية اعفاء فوائد وعمولات اي قرض ممنوح للخزينة او لمؤسسة عامة من مصادر تمويل مقيمه او غير مقيمه اعفاء كليا او جزئيا من التاريخ المذكور في الامر والى المدى المعين فيه .

تنزيل نفقات العمل

المادة ٩ ـ للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي انفقت او استحقت كليا وحصرا في سبيل انتاج الدخل الاجمالي خلال السنة بما فيها :

ا ـ الفوائد المدفوعة .

ب ـ بدلات الايجار المدفوعة .

جـ ـ الرواتب والاجور المدفوعة .

د ـ الضرائب والرسوم المدفوعة .

هـ ـ المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومساهمته في اي صندوق تقاعد او ادخار او اي صندوق اخر يؤسسه المستخدم (بكسر الدال) بموافقة الوزير لمصلحة العاملين عنده .

و ـ مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة .

ز ـ الديون الهالكة الناجمة عن اي عمل او تجارة او حرفة او صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في اي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديونا هالكة يعتبر دخلا خلال تلك السنة .

ح ـ المبالغ التي انفقت على ترميم العقارات واصلاح الالات والماكنات او على تجديد او تصليح او تغيير اي قطع غيار او ادوات او مواد استعملت في انتاج الدخل .

ط ـ المبلغ المنفق على استبدال الماكنات والالات المستخدمة في العمل والتي بطل استعمالها وتحسب هذه المبالغ على اساس تكلفة الماكنات والالات المستبدلة مطروحا منها الثمن المتحصل من بيعها وما سبق تنزيله عن استهلاكها .

ى ـ استهلاك وتلف اي بناء يحتوي على ماكنات شغالة ويستعمل بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات واستهلاك وتلف الماكنات او الالات او المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ويحدد ذلك على اساس نسب مئوية من تكلفتها الاصلية يضعها المدير بتعليمات خاصة لهذا الغرض بموافقة الوزير وتنشر بالجريدة الرسمية . ويراعى عند اجراء التنزيلات الاحكام التالية : ـ

١. ان لا تستهلك قيمة الارض .

٢. ان تقدم المعلومات الخاصة بالاصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها المدير .

٣. ان لا يزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الاصلية .

٤. اذا كان اجمالي الدخل اقل من قيمة الاستهلاكات في اي سنة يدور رصيدها الى السنة او السنوات التالية .

ك ـ مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بما في ذلك مصاريف دراسة الجدوى الاقتصادية وتستهلك خلال المدة التي يحددها المكلف ، على ان لا تتجاوز خمس سنوات من بداية تحقيق الارباح .

ل ـ حصة الفرع من نفقات المركز او المكتب الرئيسي الموجود خارج المملكة على ان لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة ٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة الذي حققه الفرع في المملكة .

م ـ نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف وفق تعليمات واسس يصدرها المدير ويوافق عليها الوزير .

ن ـ نفقات تدريب الموظفين والعمال ومعالجتهم ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتامين على حياتهم ضد اصابات العمل او الوفاة ، وفق تعليمات واسس يصدرها المدير بموافقة الوزير .

المادة ١٠ ـ ا ـ اذا لحقت خسارة باي شخص خلال السنة في احد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون فيجرى تقاصها من مجموع دخله في السنة نفسها من المصادر الاخرى .

ب ـ اذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تقاصه بكامله على الوجه المبين في الفقرة السابقة يدور رصيدها الى السنة التالية مباشرة فالى التي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور الى كل منها من الدخل الخاضع للضريبة فيها .

جـ ـ لا يجوز تنزيل الخسارة التي لو كانت ربحا لما خضع للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون .

د ـ لا يجوز تنزيل الخسارة او تدويرها الا اذا ابرز المكلف حسابات اصولية وصحيحة .

المادة ١١ ـ لا يجوز اجراء تنزيلات مما يلي :

ا ـ النفقات المنزلية او الشخصية او الخاصة .

ب ـ كلفة اي عمران او تحسيناته التي تزيد في قيمة راس المال .

جـ ـ المبالغ المسحوبة من راس المال بقصد استعمالها كراسمال في اي نشاط .

د ـ اي خسارة او نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين او عقد تعويض .

هـ ـ الخسارة الراسمالية .

و ـ المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني او النظامي او اي احتياطيات اخرى باستثناء احتياطيات التامين وفق التعليمات التي يصدرها المدير .

ز ـ المبالغ المدفوعة كضريبة دخل او ضريبة خدمات اجتماعية .

ح ـ اي مصروفات راسمالية .

ط ـ اي رواتب او اجور او اي مبلغ اخر خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت لدائرة ضريبة الدخل ؛ اذا كانت احكام هذا القانون او اى نظام صادر بموجبه تقضي باقتطاع الضريبة منها ودفعها .

المادة ١٢ ـ ا ـ يسمح بتنزيل اي مبلغ دفع خلال السنة كتبرع لحكومة المملكة او قواتها المسلحة او مؤسساتها العامة او لسلطة محلية من الدخل الخاضع للضريبة في السنة التي تم فيها الدفع .

ب ـ يسمح لاي شخص بتنزيل التبرعات والاشتراكات المدفوعة في المملكة لمقاصد خيرية او انسانية او علمية او ثقافية او رياضية اذا اقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة . ويشترط ان لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى احكام هذه الفقرة ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل اجراء هذا التنزيل وبعد اجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة .

الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية

المادة ١٣ ـ للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة :

ا ـ يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالاعفاءات التالية : ـ

مبلغ ٤٠٠ دينار اذا كان عزبا .

مبلغ ٦٠٠ دينار اذا كان متزوجا .

مبلغ ٢٠٠ دينار عن كل ولد من اولاده يتولى اعالته وعن كل من والديه اذا تولى اعالته .

مبلغ ١٠٠ دينار عن كل شخص تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعا وبحد اقصاه ٢٠٠ دينار

ويشترط في ذلك ان لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لاكثر من مكلف معيل واحد .

ب ـ يتمتع الشخص الطبيعي الاردني غير المقيم بالاعفاءات الخاصة بالزوجة والاولاد والمعالين المقيمين في المملكة اذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم .

جـ ــ يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة اذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة او كلية مجتمع اومعهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

د ــ يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او زوجه او قريب من اقربائه حتى الدرجة الرابعة غير مبعوث ولا يستطيع الانفاق على دراسته اذا كان اي من هؤلاءطالبا في الجامعة او كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة .
واذا تعدد المكلفون الذين ينفقون علىدراسة طالب واحد غير مبعوث فلا يجوز أن يزيد مجموع اعفاءاتهم لهذا السبب عن٥٠٠ دينـار .

هـ ــ لمجلس الوزراء اعادة النظر في الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة في ضوء الارقام القياسية لتكاليف المعيشة .

المادة ١٤ــ ا ــ يعفى من ضريبة الدخل ٥٠٪ مـنالرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومـة والمؤسساتالعامة والسلطات المحلية للعاملين لديها .

ب ــ يعفى من ضريبة الدخل ٢٥٪ من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهاتالمنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة .

جـ ــ يعفى من الضريبة ما نسبته ٥٠٪ منالالفي دينار الاولى من بدل الايجار الذي يدفعه المكلف المقيم او زوجه عن سكنه فيالملكة و ٢٥٪ مما زاد على ذلك سواء كان عقد الايجار باسمه او باسم زوجه .

د ــ يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعهالمقيم او زوجه كفائدة عن قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة او في شرائه شريطة انيسكن فيه هو او زوجه او اصوله او فروعه وعلى ان لا يتجاوز المبلغ المعفى الفي دينـارسواء كان البيت ملكا له او لزوجه وسواء كان المقترض هو الزوج او الزوجه .

هـ ــ يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعهالمقيم اجرا لعملية جراحية اجريت في المملكة له او لمن يعيله شرعا وكذلك المبلغ الذي يدفعهلاستشفاء اي منهم في احد مستشفيات المملكة .

و ــ يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعهالمقيم كاجر عن عملية جراحية اجريت له في خارج المملكة او لمن يعيله شرعا وتكونعملية طارئه او يتعذر اجراؤها في داخل المملكة وكذلك نفقات الاستشفاء مـن الامراضالمستعصية التي تتعذر معالجتها في داخل المملكـة وذلك بموجب تعليمات واسس يضعهاالمديـر .

ز ــ تعفى من الضريبة مساهمة المستخدم(بفتح الدال) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي او في صندوق ادخار او توفير او تأمينصحي او تقاعد او اي صندوق اخر مماثل يوافق عليه الوزيـر .

ح ــ يعفى من الضريبة ما يدفعه المستخدم(بفتح الدال) من شراء سنوات خدمة بموجب قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

المادة ١٥ــ بالرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذا القانونيقدر دخل شركات التامين على الحياة الخاضع للضريبة بما يعادل ١٠٪ من المجموع الكلي لاقساط التامين على الحياة المستحقة للشركة ولا يجوز السماح بتنزيل اي مبلغ او جزء من ذلك المبلغ لاي سبب منالاسبـاب .

المادة ١٦ــ ا ــ تشمل عبارة معاملة التصرف في هذهالمادة وقف الموجودات او هبتها او التعاقد او اجراء اي اتفاق او ترتيب بشأن انتقالها او ريعهـا .

ب ــ اذا نشا دخل من معاملة تصرف اجراها المكلف لصالح ولد من اولاده لم يكمل السنة الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التيتحقق فيها الدخل يعتبر هذا الدخل لاغراض هذا القانون دخلا للشخص الذي اجرى معاملةالتصرف .

جـ ــ اذا نشا دخل من معاملة تصـرفيصح الرجوع عنها اجريت قبل نفاذ هذا القانـون او بعده يبقى هذا الدخل دخـلاللشخص الذي اجرى معاملة التصرف .

د ــ تعتبر معاملة التصرف انها معاملـةيصح الرجوع عنها اذا تضمنت نصا يمكن من تحويل الدخل او اعادة تحويله الى الشخصالذي اجرى معاملة التصرف او اذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل او الموجوداتالتي يتاتى منها الدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة .

هـ ــ تهمل اية معاملة تصـرف وهمية او مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كان لم تكن المعاملة .

شرائح الضريبة وفئاتها

المادة ١٧ــ ا ــ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضعللضريبة لاي شخص حسب الفئات التالية :

عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينارالاولى	٥ ٪
عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينارالتاليـة	١٠٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينارالتاليـة	١٥٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينارالتاليـة	٢٠٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الافدينار التالية	٢٥٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الافدينار التالية	٣٠٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠الاربعة الافدينار التالية	٣٥٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية	٣٨٪
عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية	٤٠٪
عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية	٤٥٪
عن كل دينار من ٦٠٠٠ الستة الافدينار التالية	٥٠٪
وما تلاهـا	٥٥٪

ب ــ يتوقف تصاعد الضريبة على الافراد عند نسبة ٤٥٪ .

جـ ــ يتوقف تصاعد الضريبة على الشركاتعند النسب التالية :

١. ٣٥٪ للشركات المساهمة العامة الصناعية والصحية والتربوية .
٢. ٣٨٪ للشركات المساهمـةالخصوصية الصناعية والصحية والتربوية والشركـات المساهمة العامة الاخـرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٤) ادناه .
٣. ٤٠٪ للشركات العادية غـيرالمقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الاخرىباستثناء الشركات المذكورة في البند (٥)ادنـاه .
٤. ٥٠٪ من دخل شركات البنوكوالشركات المالية وشركات التامين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة .
٥. ٥٥٪ للشركات المالية وشركاتالصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

د ــ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركاتضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .

خصم الضريبـة

المادة ١٨ــ ا ــ يترتب على كل شخص حين دفعهدخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيممباشرة او بالواسطة ان يخصم من هذا الدخل عشرة بالمائة وان يعد بيانا يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وان يزود كلا مـندائرة ضريبة الدخل والمستفيـد بنسخـة

من هذا البيان وان يدفع المبلـــغ المخصوم الى الدائرة المذكورة خلال شهر واحد مــن تاريخ الخصـــم .

ب ـ يعتبر الشخص المقيم الذي يكـــون وكيلا قانونيا او وكيلا تجاريا او فرعا او شريكا لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه ،مسؤولا عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الامور والاجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٩ ـ ا ـ على كل شخص مسؤول عن دفـــع راتب او اجر او علاوة او مكافاة او مخصصات غـــير معفاة من الضريبة ان يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وان يقدم للدائرة كشفا بالمبالغ التي خصمها وان يقوم بدفع هذه المبالغ شهريا .

ب ـ للمقدر ان يعتبر المبالغ المقتطعة على الوجه المشار اليه في الفقرة (ا) اعلاه ضرائب نهائية وله ان يجري تقاصها من الضريبـــة المستحقة عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن سنة اخرى سابقة أو لاحقة وله حق اعادة النظر في ذلك خلال مدة لا تتجاوز اربع سنوات تلي تاريخ الاقتطاع .

ج ـ للمقدر بتفويض خطي من المدير ان يدخل مكان عمل اي مستخدم (بكسر الدال) للاطلاع على القيود والدفاتر والسجـــلات والمستندات المتعلقة بالخصم وله ان يستوضح من ذوي العلاقة حول الخصم والتاكد مـــن اجرائـــه .

د ـ اذا تخلف اي شخص عن خصم او دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها حسب احكام هذه المادة تحصل منه الضريبة التي لم يجر خصمها ودفعها كما لو انها ضريبة مستحقة عليه.

تقاص الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة

المادة ٢٠ ـ يجري تقاص كل مبلغ يخصم بموجب المادتين (١٨ و ١٩) من هذا القانون من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الـــذي دفع له ذلك الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم او عن سنة اخرى سابقة او لاحقة .

حسم ضريبة الاراضي والابنية

المادة ٢١ ـ يجري تقاص ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في اي سنة عـــن البناية او الارض الماجورة التي تاتى لـــه منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنـــــــة .

المادة ٢٢ ـ ا ـ يجوز للمدير ان يصدر التعليمات لاي فئة يعينها من المكلفين للاحتفاظ بدفاتر وحسابـــات للواردات والمصروفات وان يضمـــن هذه التعليمات القواعد والاساليب التي تحفظ الحسابات المذكورة بموجبها شريطة ان لا يتعارض ذلك وأحكام القانون التجاري المعمول به وان تنشر تلك التعليمات في الجريدة الرسمية .

ب ـ اذا تخلف اي شخص عن العمـــل بتعليمات المدير التي أصدرها بمقتضى أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات أو امتنع عن تقديم الحسابات والدفاتر التي نظمها وفق هذه التعليمات يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون .

ج ـ يترتب على الاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات في المملكة ان يقدموا للدائرة بيانا باسماء عملائهم وعناوينهم جميعا سواء اكانوا ممن تنطبق عليهم احكام هذه المادة ام لا تنطبق ممن تولوا تنظيم دفاترهم وحساباتهم او فحصها وتدقيقها على أن يقدم البيـــان خلال مـــدة اقصاها اليوم الحادي والثلاثون من شهر اذار من السنة اللاحقة وفي حالة التخلف عن ذلك خلال المدة المقررة يعاقب الشخص المرخص بالحبس لمدة لا تقل عـــن شهر واحد ولا تزيد من ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ، وفي حالة التكرار يسحب ترخيص مزاولة المهنة .

هذا من اعمال

د ـ للمدير بموافقة الوزير منع مدقـــق الحسابات او فاحصها او صاحب مكتب لتدقيـــق الحسابات من مراجعة مكتب التقدير في اية قضية او عمل خلاف قضيته الشخصية اذا اقتنع انه من خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شانه الاساءة الى سمعة الدائرة او شرف مهنته او التحايل عـــلى هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللوزير ان يصدر امـــرا ينشر في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية على الاقل يقضي بعدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها او يدققها مدقق للحسابات او فاحص لها او صاحب مكتب تدقيق وذلك للمدة التي يراها مناسبـــة .

المادة ٢٣ ـ ا ـ للمدير او لاي موظف مفوض من قبله خطيا طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون من اية جهة كانت ويشترط في ذلك ان لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية على افشاء اية تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كمـــا يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفيـــــة .

ب ـ يجوز للمدير او لاي موظف مفوض من قبله خطيا ان يدخل اي مكان يجري تعاطي عمل فيه وان يفحص البضائع المخزونـــة والنقد والالات والماكنات والسجلات الحسابية والقيود والمستندات الاخـــرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز له ضبط هذه السجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على عشرين يوما ولمرة واحدة في السنة اذا اقتنع ان الاحتفاظ بها ضروري لتنفيذ احكام هذا القانـــون .

المادة ٢٤ ـ يجوز لاي شخص ان ينيب عنه خطيـــا شخصا اخر لتمثيله لدى دائرة ضريبة الدخل في اي اجراء من اجراءات تقدير دخله المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ ا ـ يجوز تبليغ الاشعار الصادر استنادا لهذا القانون لاي شخص اما بتسليمه اياه بالذات او ارساله في البريد المسجل الـــــى اخر عنوان معروف لمحل عمله او الى اخر عنوان خاص معروف له واذا جرى التبليغ على الوجه الاخير يعتبر الاشعار انه بلغ بعد مرور مدة لا تزيد على عشرة ايام من يوم ارساله في البريد اذا كان الشخص المبلغ اليه مقيما في المملكة او في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة الى جهة الارسال في سياق البريد العادي اذا لم يكن مقيما في المملكة . ويكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه ان يقام الدليل على ان الرسالة المحتوية على الاشعار قد عنونت وارسلت في البريد على الوجه الصحيح الا اذا اقتنع المقدر او اقتنعت المحكمـــة ان الشخص المرسل اليه لم يتسلم هذه الرسالة ، ويعتبر كل اشعار ارسل بمقتضى هذه الفقرة انه سلم حسب الاصول الى الشخص المعنون له فيما لو رفض ذلك الشخص ان يتسلمه ولغايات هذه المادة تشمل كلمة الاشعار جميع المراسلات الصادرة عن الدائـــرة بما في ذلك الكشوف ومذكرات الدعوة واشعارات تقدير الضريبة .

ب ـ بالرغم مما ورد في اي قانون اخـــر يجوز ارسال جميع الكشوف والمعلومات والمراسلات الناشئة عنها وفق احكام هذا القانون كما يجوز دفع الضريبة المستحقة بواسطة البريـــد العادي المعفى من الاجرة .

ج ـ تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الاستدعاءات والاعتراضات والمكاتبات الناشئة عنها .

المادة ٢٦ ـ ا ـ على كل شخص له مصدر دخل او اكثر خاضع للضريبة ان يقدم في موعد لا يتاخر عن اليوم الاخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية ، الى مكتب تقدير ضريبة الدخل المختص كشفا يتضمن التفصيلات المتعلقـــة بدخله الاجمالي ودخله الخاضع للضريبة والضريبـــة المستحقة عليه عن سنته الماليـــة السابقـــــة .

ب ـ يعتبر ايداع الكشف في البريد المسجل خلال المدة المذكورة في الفقرة (ا) تقديما له بالمعنى المقصود في هذه المادة .

جـ ـ للمدير بتعليمات يصدرها ولاسباب تنظيمية ان يعفي مؤقتا فئات معينة من المكلفين من تقديم هذه الكشوف .

د ـ لا تعتبر المعلومات الواردة في كشف التقدير الذاتي قرينة او بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لنفاذ هذا القانون .

صلاحية المدير بتكليف فئات معينة من المكلفين

بتقديم الكشوف

المادة ٢٧ ـ ا ـ للمدير ان يكلف بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية او اكثر فئات او اشخاصا معينين بتقديم الكشف المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون وفي المواعيد المحددة فيها . ويضاف الى الضريبة المستحقة اثنان بالمائة (٢٪) منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف المشمول بالقرار المشار اليه عن تقديم الكشف على ان لا يتجاوز مجموع الاضافة (٢٤٪) من الضريبة المستحقة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

ب ـ للمدير الغاء او تخفيض الضريبة المضافة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة اذا اقتنع ان التأخير في تقديم الكشف كان لاسباب معقولة .

المادة ٢٨ ـ ا ـ يترتب على المكلف ان يدفع مبلغ الضريبة المعترف به في الكشف او المبلغ المستحق كدفعة اولى من تسوية الدفع التي يقرها المدير كما يترتب عليه ان يرفق بالكشف ما يثبت دفعه للمبالغ المنصوص عليها في هذه المادة وضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون .

ب ـ لكل شخص تقدم بكشف صحيح ودفع الضريبة المعترف بها الحق بتنزيل (٦٪) من هذه الضريبة اذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالكشف او في الشهر الاول التالي لانتهائها والحق بتنزيل (٤٪) منها اذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالي لانتهاء السنة نفسها والحق بتنزيل (٢٪) اذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاء هذه السنة . ويمنح الخصم ذاته عن اي مبالغ دفعت على الحساب او اقتطعت ودفعت .

جـ ـ واذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به فيستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي تم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها .

التقدير الذاتي في حال تقديم الكشف

المادة ٢٩ ـ ا ـ للمقدر تدقيق الكشف المنصوص عليه في المادتين (٢٦ و ٢٧) من هذا القانون فاذا ظهر نتيجة التدقيق ان هناك اسبابا تستوجب عدم قبول الكشف كليا او جزئيا يرسل مذكرة خطية بملاحظاته الى المكلف ويدعوه لحضور جلسة يحددها لمناقشته فيها ونتيجة لهذا :

١. اذا وافق المكلف على تعديل كشفه تحدد الضريبة على هذا الاساس ويبلغ المكلف ذلك باشعار خطي .

٢. اذا رفض المكلف تعديل كشفه يقوم المقدر بتقدير الدخل بقرار كتابي في ضوء المعلومات المتوفرة لديه والمذكرة المشار اليها ويشعر المكلف خطيا بالضريبة ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف .

ب ـ اذا لم يرسل الى المكلف اشعار بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقا عليه .

التقدير في حال التخلف عن تقديم الكشف

المادة ٣٠ ـ في الاحوال التي لا يقدم فيها المكلف الكشف المنصوص عليه في المادتين (٢٦ و ٢٧) من هذا القانون في الموعد المحدد يقوم المقدر باجراء التقدير على ذلك المكلف في ضوء المعلومات المتوفرة لديه ويبلغه اشعارا بالضريبة المستحقة عليه .

هكذا من الاصل

المادة ٣١ ـ ا ـ يجوز لاي شخص قدرت عليه الضريبة وفق احكام المادة ٣٠ من هذا القانون ان يعترض على هذا التقدير خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اشعار التقدير وينبغي عليه ان يذكر في لائحة اعتراضه الاسباب التي يستند اليها في اعتراضه .

ب ـ اذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنع المقدر بان الشخص المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه عن المملكة او مرضه او لاي سبب معقول اخر جاز له ان يمدد تلك المدة الى الاجل الذي يراه مناسبا .

جـ ـ على المعترض ان يدفع على الحساب عند تقديم اعتراضه مبلغا يعادل الضريبة التي يسلم بها في لائحة الاعتراض .

د ـ عند تطبيق احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة يؤخذ بعين الاعتبار اي مبلغ كان المعترض قد دفعه على حساب السنة او السنوات المعترض عليها باي طريقة من الطرق بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك احكام المادة (٣٧) منه .

هـ ـ يرد الاعتراض اذا لم يتم دفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من هذه المادة .

و ـ يدعو المقدر المعترض الى جلسة للنظر في اعتراضه ، وللمعترض حق تقديم البينة على اسباب اعتراضه وللمقدر حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب ابراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض كما ان له استجواب اي شخص يعتقد ان لديه معلومات تتعلق بالتقدير المعترض عليه ويشترط في ذلك ان لا يستجوب المستخدم لدى المعترض او وكيله او اي شخص اخر يكون مؤتمنا على اسرار عمله بدون موافقة المعترض .

ز ـ اذا وافق المقدر على ما اورده المعترض فيقوم بتعديل التقدير تبعا لذلك .

ح ـ اذا لم يوافق المقدر على الوجه المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة فيجوز له بقرار معلل ان يقر التقدير المعترض عليه او يخفضه او يزيده او يلغيه ويعتبر القرار الصادر بموجب هذه الفقرة قابلا للاستئناف .

ط ـ في كل الاحوال يبلغ المقدر المعترض نتيجة اعتراضه باشعار خطي .

المادة ٣٢ ـ ا ـ في الحالات التي لا تزيد فيها الضريبة النهائية المقدرة على اي شخص (خلاف الشركات المساهمة) في اي سنة من السنوات على مائتي دينار ، يجوز للمدير ان يعتبر تلك الضريبة ضريبة اساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على ان لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوما من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري فيها تلك الضريبة وللمدير الحق بالغاء ذلك القرار .

ب ـ بالرغم من اي نص مخالف يجوز للمدير ان يصدر قرارا يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على فئة او فئات معينة من المكلفين ، ويحدد في القرار انواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها ، وللمدير تفويض صلاحياته هذه خطيا للمقدر .

جـ ـ يجوز لاي شخص تنطبق عليه الضريبة الاساسية المقطوعة بمقتضى احكام الفقرتين السابقتين ان يطلب من المدير اعادة النظر فيها ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من انقضاء السنة التي تسرى تلك الضريبة عليها وللمدير ان يخفض الضريبة او يلغيها .

المادة ٣٣ ـ ا ـ يجوز للوزير او الموظف المفوض من قبله خطيا خلال السنة او خلال اربع سنوات من انتهاء السنة التي جرى خلالها تقديم كشف التقدير الذاتي او تبليغ اشعار التقدير بمقتضى احكام المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) من هذا القانون ، ان يعيد النظر في كشف التقدير الذاتي او باي اجراءات اتخذها المقدر . ويشترط في ذلك ان لا يصدر الوزير او الموظف المفوض من قبله قرارا بتخفيض الضريبة الا في الحالات التالية :

١. لغايات تصحيح الاخطاء الحسابية .

٢. لغايات تعديل الاعفاءات الشخصية والعائلية والجامعية المنصوص عليها في المادتين (١٣) و (١٤) والتقاص المنصوص عليه في المادتين (١٨) و(١٩) من هذا القانون .

٣. في الاحوال التي لا تزيد فيها الضريبة المستحقة بموجب المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) من هذا القانون على الف دينار قبل اجراء اي تقاص .

ب ـ للوزير او الموظف المفوض خطيا من قبله ان يعيد النظر في التقدير الذي اجري على اي شخص لمحاسبته عن دخله من اي مصدر لم يكن من الامور والوقائع التي فصلت فيها المحكمة من حيث الموضوع عندما عرض ذلك التقدير عليها عن طريق الاستئناف او التمييز

ج ـ يعتبر القرار الصادر وفق احكام هذه المادة بزيادة الضريبة او تخفيضها قابلا للاستئناف . ويشترط في ذلك ان لا يصدر الوزير او الموظف المفوض من قبله قرارا بزيادة الضريبة او تخفيضها الا لخطأ في تطبيق القانون او اغفال حقيقة او واقعه ، او لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه .

وفي حالة زيادة الضريبة يقع على عاتق الوزير او الموظف المفوض من قبله اقامة الدليل على ذلك بالرغم من اي نص اخر ، وعلى ان يتيح للمكلف فرصة معقولة لسماع اقواله وبسط قضيتــــه .

الاستئناف والتمييز

المادة ٣٤ـ ا ـ تختص (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) بالنظر في الاستئنافات المقدمة للطعن في قرارات التقدير واعادة النظر في التقديـــر التي يجوز استئنافها بمقتضى احكام هذا القانون ، وهي محكمة خاصة مركزها عمان تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتعقد برئاسة قاض لا تقـل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الرابعة يخضعـــــون للاحكام القانونية التي تسري على القضاة النظاميين وتمارس اختصاصاتها وفقا لاحكـام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وتطبق بقدر الامكان احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية وتعقد جلساتها في المركز او في اي مكان اخر تراه مناسبا .

ب ـ تعطى قضايا ضريبة الدخل المستانفة الى المحكمة المذكورة صفة الاستعجال وتجرى المحاكمة بصورة غير علنية الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك ويعتبر الشخص الذي صدر عنه قـرار التقدير او قرار اعادة التقدير حسب مقتضى الحال (مستانفا عليه) .

ج ـ ١. يستوفى الرسم المقـرر عن كل سنة بصورة مستقلة .

٢. على المستانف ان يبين في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة عليـه عن كل سنة وان يقدم الـى المحكمة مع لائحة استئنافه ايصالا بدفعه او بدفع المبلغ الذي وافق المدير على استيفائه ويرد الاستئناف اذا لم يدفع المبلغ المحدد في هـــذه الفقرة على ذلك الوجه .

د ـ تقع على المستانف نفسه اقامة الدليل على ان التقدير باهظ ولا يجوز اثبات اي وقائع لم يدع بها امام الشخص الذي صدر عنــه القرار المستانــــف .

هـ ـ للمحكمة ان تقر التقدير او تخفضه او تزيده او تلغيه او ان تعيد القضية الى المستانف عليه لاعادة التقدير وفق التعليمات التـي تستصوبها ولها في جميع الاحوال التي تقرر فيهــا رد الاستئناف او رد اي جزء منه ان تحكم باضافة ١٠ ٪ من المبلغ الذي لم يسلم به المستانف من الضريبة المحكوم بها عن كل سنة بقيت فيها القضية لدى المحكمة .

و ـ اذا استؤنف اي قرار صادر بمقتضى المادة (٣٣) من هذا القانون وكان المكلف نفسه قد قدم استئنافا ضد قرار المقدر وكـان الاستئنافان يتعلقان بسنة واحدة يترتب على المحكمة :

١. تكليف المستانف بان يدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الاستئناف والرسم الذي دفع عن الاستئناف المقدم ضد قرار المقدر .

٢. اسقاط الاستئناف المقدم ضد قرار المقدر والنظر في الاستئناف الجديد .

ز ـ باستثناء ما نص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ، يكون كل حكم او امر تصدره المحكمة في هذا الصدد نهائيا وغير قابل للتمييز الا اذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل المقدرة من قبل المقدر او الوزير او الموظف المفوض من قبله الف دينار قبل اجراء اي تقاص .

ح ـ يتولى المقدر تبليغ المكلف خطيا بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقا لقرار المحكمة .

المادة ٣٥ـ يجوز للوزير او الموظف المفوض من قبله او المقدر حسب مقتضى الحال وفي اي وقت ان يصحح من تلقاء ذاته او بناء على طلب المكلف الاخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في القرارات والاشعارات والمذكرات من طريق السهو العرضي ولاتكون اجراءات التصحيح تلك خاضعة للطعن .

المادة ٣٦ـ يجب على كل مكلف ان يدفع الضريبـــة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون ، واذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتدفـــع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اشعار التقدير ويجوز للمدير ان يصدر تعليمات يسمح بموجبهـا بدفع الضريبة على اقساط .

المادة ٣٧ـ ا ـ يترتب على كل مكلف لم يقدم كشفا سنويا بدخله عن اية سنة في الموعد المحدد لذلـــك قانونا ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل ٥٠ ٪ من مقـدار الضريبة المقدر نهائيا واذا لم يكن هناك ضريبة مقدرة نهائيا فيدفع ٢٠ ٪ من الضريبة المقدرة وفقا للطريقة المقررة وفي المواعيـد التي يحددها المدير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب ـ لغايات هذه المادة تعني عبارة (الضريبة المقدرة نهائيا) بالنسبة لاي شخص الضريبة المستحقة عليه عن اخر سنة من السنوات التي تكون الضريبة عنها قد اكتسبت الصفة القطعية .

ج ـ لا تسرى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على المكلفين الذين يشتمل دخلهم الخاضع للضريبة على نسبة يبلغ مجموعها ٧٠٪ او اكثر من الدخل الخاضع للضريبة من الرواتب والاجور والمكافآت او الالتزام والمسانهـــة المنصوص عليها في البندين (٢) و (٥) من الفقرة (ا) من المادة (٣) من هذا القانون .

د ـ ان كل مبلغ يدفعه اي شخص بمقتضى احكام هذه المادة يجري تقاصه ايفاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على دخل الشخص الخاضع للضريبة من السنة التي جرى دفع المبالـغ على حساب الضريبة المستحقة عنها او على دخله الخاضع للضريبة في سنة سابقة او لاحقة .

المادة ٣٨ـ ا ـ اذا لم تدفع الضريبة في الاوقـات المحددة للدفع بمقتضى احكام هذا القانون يضاف الى مقدار الضريبة مبلغ يعادل ٥ر١ ٪ واحد ونصف الواحد بالمائة من مقدار الضريبة غـير المدفوع عن كل شهر تاخير وتطبق على تحصيل هذا المبلغ وجبايته احكام هذا القانـــون المتعلقة بتحصيل وجباية الضرائب .

ب ـ لا يعتبر المبلغ المضاف الى الضريبة بمقتضى احكام هذه المادة قسما منها .

المادة ٣٩ـ اذا لم تدفع الضريبة خلال المدة المعينة بموجب هذا القانون فعلى المقدر ان يبلغ المكلف مذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال مدة يعينها لذلك فاذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينة في تلك المذكرة ، يجوز للمقدر ان يشرع بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المقدر جميـــع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيـل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكـــــور .

المادة ٤٠ـ ا ـ يجوز للمقدر اجراء التقدير على اي شخص على وشك مغادرة المملكة نهائيا قبل نهايـــة السنة وفرض الضريبة المستحقة عليه عن الفترة السابقة من السنة وتحصيل الضرائـــب المستحقة عليه خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية بذلك ويجوز للمدير ان يطلب الى السلطات المختصة عدم السماح له بمغادرة المملكة الى ان تسوى قضيته او يقدم كفالة لضمان دفع الضريبة .

ب ـ بالرغم مما ورد في اي قانون اخـر لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار اي اوامر يراها مناسبة بهدف تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين بما في ذلك منع المتخلفين منهم عن السفر الى خارج المملكة .



الرديات

المادة ٤١ــ ا ــ اذا ثبت ان شخصا من الاشخاص قد دفع عن اية سنة بطريقة الخصم او خلافه مقدارا من الضريبة يزيد عن المقدار الصحيح المستحق عليه فيحق للشخص باسترداد المبلغ الزائد الذي دفعه ويصدر المقدر شهادة بالمبلغ الواجب رده وعلى وزارة المالية لدى تسلمها هــذه الشهادة رد المبلغ المذكور فيها .

ب ــ لمن لحقه اجحاف من جراء قرار اصدره المقدر بشان المبلغ الواجب رده بمقتضى احكام هذه المادة حق استئناف ذلك القرار الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل .

الجرائم والعقوبات

المادة ٤٢ــ كل من تهرب عمدا او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن اتى قصدا اي فعل من الافعال التالية :

ا ــ قدم كشفا غير صحيح وذلك بان اغفل او انقص او حذف منه اي دخل او اي جزء من الدخل الذي يترتب عليه تقديم كشف بــــه بمقتضى هذا القانون واثر على مقدار الضريبة بشكــل ملموس .

ب ــ ادرج اي بيان كاذب او قيد صوري او غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون .

جـ ــ اعد او حفظ او سمح باعداد اية دفاتر او حسابات او قيود صورية او مزورة او زور او سمح بتزوير اية دفاتر او حسابات او قيود او اخفاها او اتلفها كليا او جزئيا بقصد اخفاء او تهريب اي دخل خاضع للضريبـــة بمقتضى هذا القانون او اي جزء من ذلك الدخـــل او للتملص من دفع الضريبة كليـــا اوجزئيا او للحصول دون حق على اعفاء او تنزيل او تقاص يسمح به هذا القانون .

د ــ لجا الى اية حيلة او خدمة مهما كــان نوعها او اجاز استعمالها للتهــرب من دفع الضريبة او لتخفيض مقدارها باية صورة مـــن الصــــور .

هـ ــ اعطى معلومات او بيانات غير صحيحة فيما يتعلق باي واقعة او امر او مسالة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية اي شخص اخر فـــي دفع ضريبة الدخل او التاثير في مقدارها .

و ــ اعطى خطيا اي جواب كاذب على اي سؤال او طلب وجه اليه للحصول على معلومات او بيانات يتطلبها هذا القانون وذلــك بقصد التملص من دفع الضريبة كليا او جزئيا .

يعاقب عند ادانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس لمدة تتراوح بين اسبوع وسنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي كل الاحوال يضمن مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة .

المادة ٤٣ــ يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل من خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا كل من :

أ ــ تخلف عن العمل بمقتضيات اي اشعار او طلب صدر اليه بموجب هذا القانون او

ب ــ تخلف عن الحضور تلبية لاشعار صدر اليه تحقيقا لاي فرض من اغراض هذا القانون ، او

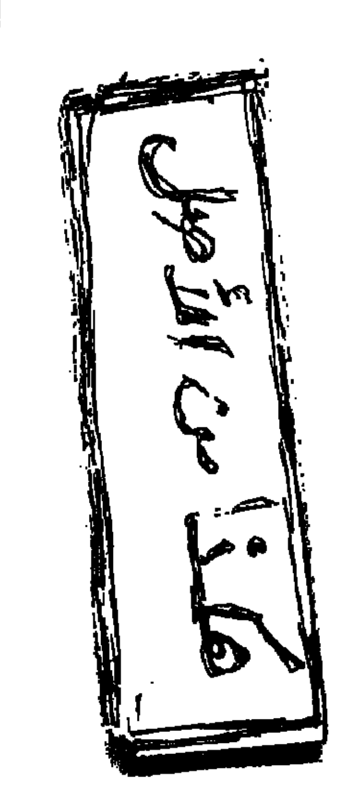
جـ ــ امتنع بعد حضوره من الرد على اي سؤال وجه اليه بصورة مشروعة ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، او

د ــ تخلف من تقديم الكشف المنصوص عليه في الفقرة (ا) من المادة ٢٦ والمادة ٢٧ من هذا القانون .

المادة ٤٤ــ كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون او خالف او تخلف من مراعاة اي حكم من احكام اي نظام صادر بمقتضاه ولم يكن قد نص علـــى عقوبة خاصة به في هذا القانون .

يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل من خمسة وعشرين دينارا او الحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد .

المادة ٤٥ ــ يجوز للمدير ان يجري مصالحة من اي فعل ارتكب خلافا لاحكام المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من هـــذا القانون لقاء الغرامة التي يقررها ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي ان يوقف اي اجراءات متخذة بمقتضاها او ان يجري اية مصالحة بشانها.



المادة ٤٦ــ ان اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالعقوبة اوالغرامة او عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع الضريبة .

المادة ٤٧ــ اذا كان اي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذا الفصل يشكل جريمة معاقبا عليها بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق على مرتكبه احكام ذلك القانون .

الادارة

المادة ٤٨ــ ا ــ تقوم دائرة ضريبة الدخل بتنفيذ احكام هذا القانون وترتبط بوزير المالية ويكون لها مدير عام ومن تدعو الحاجة اليه من المساعدين والمقدرين والموظفـــين .

ب ــ يجوز للمدير :

١. ان يمارس جميع الصلاحيات المخولة للمقدر بمقتضى احكام هذا القانون .

٢. ان يؤلف لجنة او اكثر مـــن المقدرين للنظر في قضايا المكلفين والفصل فيها في اية مرحلة من مراحل التقدير اذا راى ان مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنـــة قرارها بالاجماع او الاكثرية واذا كانت اللجنة مؤلفة من اثنين واختلفا في الراي يعين المدير عضوا ثالثا فيها ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قرارا صادرا عن المقــدر بمقتضى احكام هذا القانون .

٣. ان يخضع قرارات التقدير الصادرة عن المقدرين او لجان التقدير كلها او بعضها بما في ذلك قرار المقدر بقبـــول الكشف السنوي بتعليمات مسبقة للتدقيق من قبله مباشرة او من قبل من يعينه لذلك من موظفي دائرة ضريبة الدخل ولا تكون قرارات التقدير الخاضعة للتدقيق قانونية وملزمة قبل اجازتها على ذلك الوجه ويعتبر اي تبليغ لها باطلا ويفصل المدير في اي مسالة تنشا عن اجراءات التدقيق تلك .

٤. وضع نماذج الكشوف والاشعارات والمذكرات واية نماذج اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه . كما وان له تعديل او الغاء النماذج المستعملة من قبل .

جـ ــ للمدير العام بموافقة الوزير ان يفوض خطيا اي موظف من موظفي الصنف الاول في دائرة ضريبة الدخل بممارسة الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون ووفقا للشروط والقيود التي يقررها .

د ــ يصدر المدير التعليمات المنصوص عنها في هذا القانون بعد موافقة الوزير عليها .

المادة ٤٩ــ ا ــ يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون :

١. ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوف وقرارات التقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة بدخل اي شخص او مفردات اي دخل انها سرية ومكتومة وان يتداول بهـــا على هذا الاساس .

٢. ان يقدم ويوقع تصريحا للمحافظة على الاسرار الرسمية حسب الصيغة التي يضعهـــا الوزيــر .

٣. ان يقدم خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون او من تاريخ تعيينه كشفا باموالـــه المنقولة وغير المنقولة ومصادر دخله واموال زوجته واولاده القاصرين كما يترتب عليه في مطلع كل سنة لاحقة ان يبين اي زيادة طرات على تلك الاموال .

ب ــ لا يكلف الشخص المعين بمقتضى هذا القانون او المضطلع بتنفيذ احكامه بان يبرز اي مستند او كشف او قرار تقدير او نسخا عنها في اية محكمة غير محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل او بان يفشي امام اي محكمة او بان يبلغها اي امر او شيء مما يكون قد اطلـــع عليه في سياق اضطلاعه بواجباتـــه بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضروريا لتنفيذ احكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشا بمقتضى هذه الفقرة او من اجل تعقيب اي جرم يتعلق بضريبة الدخل او في سياق تعقيبه ذلك الجرم .

جـ ـ كل من وجدت في حيازته او تحت رقابته اي مستندات او كشوف او قرارات تقدير او نسخها تتعلق بدخل اي شخص او مفردات هذا الدخل وبلغ او حاول تبليغ تلك المعلومات او اي شيء ورد في تلك المستندات او المعلومات او الكشوف او قرارات التقدير او نسخها في اي وقت لاي شخص .

١. غير الشخص الذي يخوله القانون تبليغها اليه .

٢. لاي غاية غير غايات هـذا القانون .

يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٥٠ـ أ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :

١. تنظيم الاصول المتبعة في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل التي ترفع بمقتضى هذا القانون وان يضمن تلك الاصول احكاما تتعلق بدفع الرسوم والاحكام الضرورية الاخرى.

٢. اقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب واي دخل اخر تقضي احكام هذا القانـون باقتطاع الضريبة منه .

ب ـ لمجلس الوزراء ان يصدر التعليمات او الانظمة المتعلقة بالمكافآت الخاصة بموظفي الدائرة وغيرهم واستحقاقاتها وكيفية دفعها والاكراميات التي تيسر حسن تحقيق الضريبة وعدالة فرضها ويخصص سنويا في موازنة الدولة المبالغ اللازمة للانفاق على تلك الوجوه وعلى تحسين سير العمـل وحسن الاداء في الدائرة وتطوير جهازها .

جـ ـ الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تبقى الانظمة الصادرة استنادا لقانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٥١ـ يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للضريبة برئاسة وزير المالية تكون مهمتها اصدار التوصيات بشان اي تعليمات يجوز اصدارهـا بموجب هذا القانون ، وتقديم المشورة في كل ما من شانه المساعدة على تحقيـق غايات هـذا القانون .

بدء العمل بهذا القانون والغاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٥٢ـ أ ـ تفرض ضريبة الدخل وتحصل عن كل سنة ضريبية قبل سنة ١٩٨٢ وفقا لقانون ضريبـة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وما طرا عليه من تعديلات .

ب ـ تفرض ضريبة الدخل على الدخول المتحققة في السنوات ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤، وتحصل حسب احكام القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ .

جـ ـ تفرض ضريبة الدخل وتحصل على الدخول المتحققة في سنة ١٩٨٥ وما يتلوها حسب احكام هذا القانون .

هكذا من الأصل

المادة ٥٣ـ يلغى قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وما طرا عليـه من تعديلات .

المادة ٥٤ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـون .

الحسين بن طلال

١٩٨٥/٨/٣١

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
			وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
			وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**
			وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار **محمد الخطيب**

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ قانون تسجيل الشركات الاجنبية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٠تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـــم ٤٦المشار اليـــه .

١٩٨٥/٩/٨.

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) مـــن الدســـتور
وبناء على مـــا قرره مجلســـا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥

قانون تسجيل الشركات الاجنبية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تسجيل الشركات الاجنبية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريـــخ ١٩٧٥/١١/١٦ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الــــــوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزيـــــــر	:	وزير الصناعة والتجـارة
الشركـــة الاجنبيـــة	:	اية شركة غير اردنية سجلت مقرا لها في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون .
المقـــــــر	:	مركز الشركة الاجنبية المسجل بمقتضى احكام هـــذا القانون لممارسة اعمالها في خارج المملكة .

المادة ٣ ــ يجوز لاية شركة اجنبية ان تتخذ مقرا لها في المملكة .

المادة ٤ ــ على الشركة الاجنبية التي ترغب في تاسيس مقر لها في المملكة ان تتقدم الى الوزارة طلبا بتسجيلها يشتمل على المعلومات التالية : ــ

أ ــ اسمها ونوعها ومدتها ومركزها الرئيسي .

ب ــ غاياتها او الاعمال التي تتعاطاها خارج المملكـــة .

جـ ــ اسم الشخص الذي سيتولى ادارة شؤون المقر في المملكة .

المادة ٥ ــ أ ــ يسجل مقر الشركة الاجنبية في المملكة بموافقة الوزير، وعليه ان يصدر قراره بالموافقة على طلب التسجيل او برفضه خلال اسبوع واحد من تاريخ تقديم الطلب .

ب ــ اذا وافق الوزير على الطلب يصدر شهادة تسجيل للمقر يسمح له بموجبها بممارسة اعماله خارج المملكة .

جـ ــ للوزير شطب تسجيل الشركة الاجنبية اذا ثبت له انها خالفت احكام هذا القانون واي نظام يصدر بمقتضاه بما في ذلك قيامها بممارسة اعمالها داخل المملكة .

المادة ٦ ــ تتمتع الشركة الاجنبية التي سجلت مقرا لها في المملكة بالاعفاءات والتسهيلات التالية :

أ ــ اعفاء الارباح التي تجنيها الشركة الاجنبية او تتاتى لها من اعمالها في خارج المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

ب ــ الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل فيها ، ومن اية التزامات تجاهها .

جـ ـ الاعفاء من رخص المهن ومن الرسوم الخاصة بها ، ومن اية رخص او رسوم اخرى تتعلق بتعاطي المهن او العمل في المملكة بما في ذلك الرسوم البلدية والصحية .

د ـ اعفاء الاثاث والتجهيزات التي تستوردها واللازمة لتجهيز مكاتب المقر من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى ، الا اذا قرر الوزير غير ذلك.

هـ ـ السماح لها بادخال العينات التجارية على ان تقدم شهادة مصدقة بها من الوزارة .

المادة ٧ ـ يتمتع الاشخاص غير الاردنيين الذين تستخدمهم الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة بالاعفاءات والتسهيلات التالية : ـ

أ ـ اعفاء الرواتب والاجور التي تدفعها الشركة الاجنبية لمستخدميها غير الاردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

ب ـ السماح لكل شخص غير اردني تستخدمه الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة باستيراد سيارة واحدة كل سنتين تحت وضع الادخال المؤقت لاستعماله الشخصي ، وذلك طيلة اقامته في المملكة وارتباطه بالعمل في مقر الشركة الاجنبية فيها .

جـ ـ منح الاشخاص غير الاردنيين الذين تستخدمهم الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة اذون اقامة وتصاريح عمل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٨ ـ يسمح للشركة الاجنبية التي لها مقر في المملكة بان تفتح لها حسابا غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة في المملكة بالدينار الاردني او باية عملة اخرى قابلة للتحويل ويحق لها ادخال اية مبالغ في هذا الحساب او سحبها منه دون الحصول على اية اذون او تصاريح مسبقة بذلك وعلى ان تلتزم الشركة الاجنبية بتقديم بيانات سنوية بهذا الشان للبنك المركزي الاردني .

المادة ٩ ـ لا تسري احكام هذا القانون على فروع الشركات الاجنبية التي تمارس اعمالها من خلالها في داخل المملكة .

المادة ١٠ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٨/٣١

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. حازم نسيبه	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبدالوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزير الداخلية حسن الكايد
وزير المالية د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزير الاشغال العامه المهندس محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	
وزير الزراعة المهندس احمد دخقان	وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير التخطيط د. عبدالله النسور	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير النقل فرحي عبيد
وزير الشباب هشام الشراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان	وزير الصحة د. زيد حمزه	وزير العدل رياض الشكعة	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٧٤ تاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٤ المشار اليه .

١٩٨٥/٩/٨

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥

قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

الفصل الاول

مبادى عامة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
المؤسسة	:	مؤسسة المدن الصناعية الاردنية التي يتم انشاؤها بموجب احكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة
المدينة الصناعية	:	مساحة من الاراضي الواقعة خارج حدود البلديات او داخلها يحدد استعمالها كمنطقة صناعية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به وتخصص لاحتواء الصناعات والخدمات اللازمة لها والتي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبارها مدينة صناعية لتدار من قبل المؤسسة وفق احكام هذا القانون.

المادة ٣ ــ يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة المدن الصناعية الاردنية) يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

المادة ٤ ــ يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ،ولها ان تنشيء فروعا لها في اي مكان في المملكة .

المادة ٥ ــ تسري على المؤسسة احكام قانون الشركات المعمول به في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

غايات المؤسسة

المادة ٦ ــ تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية :

ا ــ دراسة وتخطيط وانشاء وادارة جميع المدن الصناعية في المملكة .

ب ــ تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية في مختلف مناطق المملكة .

جـ ــ تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة الى المدن الصناعية .

د ــ تشجيع توزيع الصناعات على مختلف مناطق المملكة .

هـ ــ العمل على تطوير وتكامل الصناعات في المدن الصناعية وتذليل اية صعوبات تعترض ذلك .

الفصل الثالث

صلاحيات المؤسسة

المادة ٧ ــ تحقيقا للغاية المقصودة من هذا القانون ،تخول المؤسسة الصلاحيات التالية :

ا ــ تملك وشراء الاراضي اللازمة لاقامة المدن الصناعية عليها .

ب ــ ادارة جميع الشؤون بالمدن الصناعية .

جـ ــ ممارسة صلاحيات اللجان التنظيمية اللوائية والمحلية لتطبيق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به ضمن حدود مدنها الصناعية وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر .

د ــ اقامة جميع المنشآت اللازمة للمدن الصناعية وتوفير الخدمات الضرورية لها .

هـ ــ الموافقة على اقامة هذه الصناعات المرخصة ضمن مدنها .

و ــ ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات في المملكة وذلك داخل حدود المدن الصناعية .

ز ــ وضع اسس تاجير الاراضي وابنية المصانع المقامة في المدن الصناعية ، وبيعها للمستثمرين الصناعيين وابرام العقود اللازمة لذلك .

ح ــ التنسيب الى الجهات المعنية بفرض قيود تنظيمية معينة على الاراضي المحيطة بالمدن الصناعية حسب ما تقتضيه المصلحة.

ط ــ تقديم المشورة الادارية والمالية والفنية للمشاريع الصناعية القائمة او التي يرغب اصحابها في اقامتها في المدن الصناعية .

ى ــ التعاقد مع المتعهدين والخبراء والمستشارين بما في ذلك المحامون والمهندسون لتمكين المؤسسة من القيام باعمالها .

ك ــ الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية ويشترط في ذلك ما يلي :

١. يتم اصدار سندات الدين بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

٢. وفي حالة الاقتراض من المصادر الخارجية ان يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ل ــ التعاون مع الجهات المعنية لتامين السكن وسائر الخدمات الضرورية للعاملين في المدن الصناعية .

م ــ اتخاذ الاجراءات التي تكفل المحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن الصناعات القائمة في المدن الصناعية بما في ذلك تلوث الماء والهواء .

ن ــ التنسيق مع الوزارات المختصة في مجالات اختصاصها .

س ــ القيام باية اعمال اخرى لتحقيق غايات المؤسسة وفق احكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الاعفاءات التي تتمتع بها المشاريع الصناعية

المادة ٨ ــ بالاضافة الى الاعفاءات التي يتمتع بهـــاالمشروع الصناعي بموجب قانون تشجيع الاستثمـــار المعمول به او اي قانون اخر يحل محله تتمتعتلك المشاريع التي تقام في المدن الصناعية بالاعفاءات التاليـــة : ــ

ا ــ اعفاء المشاريع الصناعية الجديدة التيتقام في المدن الصناعية عند انشائها من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين منتاريخ مباشرتها للانتاج .

ب ــ اعفاء المشاريع القائمة خارج المناطقالصناعية والتي تنتقل الى المدن الصناعية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمـــدةسنتين من تاريخ مباشرتها للانتاج في المدينة الصناعية.

جـ ــ اعفاء المشاريع القائمة في المناطـــقالصناعية والتي تنتقل الى المدن الصناعية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية من تاريخمباشرتها للانتاج ، بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

د ــ اعفاء المشاريع الصناعية القائمة فيالمدن الصناعية من ضرائب الابنية والاراضي .

الفصل الخامس

المادة ٩ ــ يتالف راسمال المؤسسة من اثني عشر مليوندينار مقسمة الى اثني عشر مليون سهم قيمة كلمنهـــا دينار واحد، ويتم تغطيته من قبل الحكومةوبنك الاسكان والمؤسسات العامة والهيئات الرسمية التي يوافق مجلس الوزراء على مساهمتها في راسمال المؤسسة بالنسب التي يقررها بناء على تنسيب الوزير مع مراعاة اهداف هذه المؤسسات والهيئات وقوانينها .

المادة ١٠ــ تسدد مساهمة الحكومة في راسمـــال المؤسسة كما يلي : ــ

ا ــ مليون ونصف المليون سهم مساهمةعينية بدل قيمة الارض المستملكة لاغراض المدينـــة الصناعية في سحاب ، وتحول ملكيتها الى المؤسسة حسب الاصول .

ب ــ يسدد (٢٥ ٪) من الباقي فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

جـ ــ يسدد الرصيد على اقساط حسبقرارات المجلس .

المادة ١١ ــ تسدد مساهمة المساهمين الاخرين فـــيراسمال المؤسسة كما يلي : ــ

ا ــ يسدد (٢٥ ٪) من قيمة مساهماتهم فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ب ــ يسدد الرصيد على اقساط حســـبقرارات المجلس .

المادة ١٢ــ يجوز للمؤسسة بقرار منمجلس الوزراء بناءعلى طلب المجلس وتنسيب الوزير زيادة راسمالهـــا الى الحد الذي تراه ضروريا .

الفصل السادس

المادة ١٣ ــ يتولى ادارة شؤون المؤسسة وتنظيم اعمالها مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمـــــين .

المادة ١٤ــ ا ــيتالف المجلس من اثني عشر عضوا يتمتشكيله على النحو التالي : ــ

١. الوزير رئيســا
٢. ستة اعضاء يمثلون اسهم الحكومة والمؤسسات العامة الاخرى يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .
٣. مندوب عن كلمن بنك الاسكانوبنك الانماء الصناعي وغرفة صناعة عمان يعينـــه مجلس ادارة كل منها .
٤. مدير عام المؤسسة .
٥. ممثل لاصحاب الصناعات المقامة، في المدن الصناعية يعينه مجلس الوزراء بتنسيب مـــن الوزيـــر .

ب ــ تكون مدة العضوية في المجلس سنتينويجوز استبدال اي عضو فيه في اي وقت بالطريقة التي تم تعيينه بهـــا .

جـ ــ ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباللرئيس .

د ــ تبقى عضوية مندوبي كل من بنك الانماء الصناعي وبنك الاسكان قائمة طالما استمرت مساهمته في المؤسسة بما لا يقل عن اربعمائةالف دينار ، وفي حالة فقدان اي منهما عضويتـــه في المجلس ، يحق لمجلس الوزراء انيعين عضوا اخر بدلا عنه وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (ا) من هذه المادة .

المادة ١٥ ــ تحدد علاوات واتعاب اعضاء المجلس بقرارمن مجلس الوزراء على اساس عدد الجلسات التـــي حضرها العضو .

المادة ١٦ ــ ا ــ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة خطية من الرئيس او من نائبه فـــي حالة غيابه ويجوز دعوته للاجتمـــاعبناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة من اعضائه يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع .

ب ــ يكتمل النصاب القانوني لاي جلسةيعقدها المجلس بحضور ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، وتتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضاء المجلس .

جـ ــ يعين المجلس بناء على تنسيب المديرالعام احد موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى مسؤولية تنظيم الاعمال الاداريـــةللمجلس وتدوين وقائع جلساته ويتم توقيعها من رئيس المجلس والمدير العام وامين السر .واما قرارات المجلس فتوقع من اعضائه الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها تلك القرارات .

د ــ للمجلس ان يدعو الاختصاصيـــينواصحاب الخبرة الى حضور جلساته للاستعانة بارائهم في المواضيع المطروحة عليه دون انيكون لهم حق التصويت على قراراته .

المادة ١٧ ــ يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :

ا ــ وضع السياسة العامة للمؤسســة .

ب ــ اعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المدن الصناعية وتنميتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

جـ ــ الموافقة على طلبات انشاء المصانعفي المدن الصناعية وفقا للتراخيص الصادرة بشانهـــا من وزارة الصناعة والتجارة .

د ــ تحديد بدلات الايجارات للاراضي والابنية في المدن الصناعية وبدلات واجور الخدمات التـــي تقدمها المؤسسة .

هـ ــ وضع التعليمات التنفيذية لتعيين موظفي المؤسسة وتحديد واجباتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم .

و ــ وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتحديد عدد الوظائف وانواعها .

ز ــ تعيين المدير العام والتعاقد مع الخبراءوالمستشارين والمحامين .

ح ــ تعيين مدققي حسابات المؤســــةوتحديد اجورهم .

ط ــ اعداد التقرير السنوي للمؤســـةواقرار موازنتها السنوية العامة وحساباتها الختامية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقةعليهـــا .

ى ــ تاسيس المدن الصناعية في داخـــلالملكة بموافقة مجلس الوزراء .

ك ــ الاستدانة من اية جهة داخل الملكة او خارجها وفقا لاحكام هذا القانون .

ل ــ تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عـــنالمؤسسة .

م ــ اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالمؤسسة وتعديلاتها .

ن ــ الموافقة على حوالة الحقوقالتي يملكهاالمستاجر من المؤسسة في الماجور وذلك ضمانا لاي قرض يحصل عليه المستاجر من اي جهةلاستثماره في المشروع الصناعي المقام في المدن الصناعية دون ان تتحمل المؤسسة اي مسؤوليةاو التزام مالي مترتب على ذلك .

المادة ١٨ ــ للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يعهد اليها القيام بوظائف وواجبات معينة ويجوز تعيين اي عضو من اعضاء المجلس والمدير العام واي من الموظفين في المؤسسة في هذه اللجان ويحدد المجلس صلاحيات هذه اللجان ومجالات عملها .

المادة ١٩ ــ اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في اي مشروع من مشاريع المؤسسة بما في ذلك بيع اي من اموالها او تاجيره او كان مرتبطا بصفته الشخصية باي شخص طبيعي او معنوي دخل في عطاء يعود للمؤسسة او كانت له مصلحة شخصية فيه فعليه ان يبين ذلك للمجلس ويوضح له مدى وطبيعة مصلحته او علاقته بذلك المشروع او العطاء ولا يحق له في اي من هذه الحالات الاشتراك في جلسات المجلس التي يبحث فيها ذلك المشروع او العطاء الا اذا اراد المجلس سماع رايه فيه دون ان يكون له حق التصويت عليه .

المادة ٢٠ ــ يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي المؤسسة ومستخدميها وتنظم الشؤون المتعلقة بهم بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس الادارة وتحدد فيها طرق انتقائهم وتعيينهم وشروط استخدامهم وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت الخاصة بهم والاجراءات التاديبية التي تتخذ بحقهم وصرفهم من الخدمة وعزلهم وسائر حقوقهم في التعويض وصندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم .

المادة ٢١ ــ يكون المدير العام رئيسا للجهاز التنفيذي للمؤسسة وهو المسؤول عن تطبيق السياسة العامة وتنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .

المادة ٢٢ ــ يقدم المدير العام للمجلس المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للمؤسسة وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى ضرورة اصدارها لتحقيق اهداف المؤسسة وتنفيذ سياستها العامة .

المادة ٢٣ ــ لا يجوز للمدير العام او اي من موظفي المؤسسة ان يكون عضوا في مجلس ادارة اي مؤسسة تجارية او مشروع صناعي الا بموافقة المجلس .

الفصل السابع

الحسابات والتقارير

المادة ٢٤ ــ يدقق حسابات المؤسسة مدققون قانونيون مرخص لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٢٥ ــ تبتدىء السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

المادة ٢٦ ــ تنظم المؤسسة خلال الاشهر الاربعة التالية لسنتها المالية تقريرا شاملا لنشاطاتها وبيانا كاملا بموجوداتها ومطلوباتها وحساب ارباحها وخسائرها ونسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات .

المادة ٢٧ ــ يجرى تنظيم حسابات المؤسسة وتقريرها السنوي وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به .

المادة ٢٨ ــ قبل اعلان نسبة ارباح المؤسسة المعدة للتوزيع يخصص (١٠٪) منها على الاقل للاحتياطي الاجباري الى ان يبلغ مقداره كامل راس المال الاسهمي المصرح به ويجوز للمجلس ان يقتطع احتياطيات اخرى بحيث لا تزيد في مجموعها على نصف راس المال الاسهمي المصرح به .

الفصل الثامن

الاعفاء من الضرائب

المادة ٢٩ ــ ا ــ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب ــ يستثنى من احكام الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ما يلي :

١. رسوم طوابع الواردات والطوابع البريدية .
٢. الضريبة الاضافية المقررة بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ واي قانون اخر يحل محله .
٣. الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية المنصوص عليها في القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ واي قانون اخر يحل محله .

الفصل التاسع

احكام عامه

المادة ٣٠ ــ بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر يجوز للمؤسسة ان تزيد بدلات ايجار اراضيها ومنشآتها وعقاراتها بنسب لا تزيد في مجموعها عن ٥٪ سنويا .

المادة ٣١ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٣٢ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٨/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ قانون المؤسسات التطوعية لاعمار المدن المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٤ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١١ المشار اليـــــه .

١٩٨٥/٩/٨

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولـــة : —

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥

قانون المؤسسات التطوعية لاعمار المدن

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المؤسسات التطوعية لاعمار المدن لسنة ١٩٨٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غـــير ذلك .

المدينـــة	:	المدينة التي يقرر مجلس الوزراء سريان هذا القانون عليهـــا .
المؤسســة	:	المؤسسة التطوعية لاعمار المدينة التي يتم انشاؤها بموجب احكام هذا القانون .
البلديـــة	:	بلدية المدينـــة .
المجلـــس البلـــدي	:	مجلس بلدي المدينة .
مجلـــس الادارة	:	المجلس المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .
اللجنـــة التنفيذيـــة	:	اللجنة المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .
المشـــروع	:	انشاء الابنية والطرق والمنتزهات وغيرها وصيانتها بما في ذلك عمل كل ما يلزم لها من استشارات فنيـــه او مهنية ودراسات وتصاميم واشراف .

المادة ٣ — ١ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مـــن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ان يوافق على انشاء مؤسسة تطوعية في اي مدينة لاعمار تلك المدينة وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

ب — تتمتع المؤسسة المنصوص عليها فـــي الفقرة (١) من هذه المادة بالشخصية الاعتباريـــه وبالاستقلال المالي والاداري ، ولها بهذه الصفـــة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، وان تتقاضى وتقاضي وتقوم بجميع الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها وان تنيب عنها في ذلك اي محام توكله لهذه الغايـــة .

المادة ٤ — تهدف المؤسسة الى ما يلي ولا تسعى فـــي اعمالها الى تحقيق الربح .

أ — المساهمة في توفير وتطوير الخدمات الاساسية العامة اللازمة للمدينة واقامة اي مشروع لمصلحتها والعمل على نشر الوعـــي التطوعـــي .

ب — تقديم العون المادي والفني والاداري للبلدية بما في ذلك تقديم اللوازم والمعدات والتجهيزات .

المادة ٥ — تقوم المؤسسة باي مشروع بموافقة المجلس البلدي وتؤول ملكيته الى البلدية بعد اتمامه ، الا انه يحق للمؤسسة استثمار اي جزء من المشروع من اجل اتمامه .

المادة ٦ ــ ا ــ تتالف الموارد المالية للمؤسسة مما يلي

١. رسوم الانتساب ورســـــوم الاشتراكات السنوية .
٢. التبرعات والهبات الشخصيــةبما في ذلك الوصايا والوقف .
٣. مساهمة البلدية .
٤. اية اموال اخرى تقدم اليهــاعلى ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب ــ لا يحق للمؤسسة اقتراض الاموال من اجل تنفيذ مشاريعها .

المادة ٧ ــ تتكون المؤسسة من :

ا ــ هيئة عمومية .
ب ــ مجلس ادارة .
ج ــ لجنة تنفيذية .

المادة ٨ ــ ا تتالف الهيئة العمومية من رئيس واعضاء المجلس البلدي ومن اعضاء المنتسبين للمؤسسة

ب ــ يشترط فيمن يجوز قبوله عضوا في المؤسسة ما يلي : ــ

١. ان يكون اردني الجنسية
٢. ان يكون قد اتم العشرين من عمره
٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك ومتمتعا بحقوقه المدنية .

ج ــ يجوز لمجلس الادارة قبول اعضاء شرف بصرف النظر عن جنسيتهم .

المادة ٩ ــ يقدم طلب الانتساب الى مجلس الادارة وله قبول الطلب او رفضه دون بيان الاسباب .

المادة ١٠ ــ تناط بالهيئة العمومية الصلاحيات التالية :

ا ــ وضع السياسة العامة للمؤسسة .
ب ــ انتخاب مجلس الادارة .
ج ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة السنوي والموافقة عليه .
د ــ مناقشة الميزانية السنوية وحساب الايرادات والنفقات والموافقة عليها على ان تتوفــر المخصصات اللازمة لتنفيذ المشاريع المدرجة فيها .
هـ ــ دراسة واقرار الخطة السنوية للمؤسسة .
و ــ تعيين مدقق حسابات قانونــي للمؤسســة .

المادة ١١ ــ ا ــ تجتمع الهيئة العمومية مرة واحدة كل سنة على الاقل خلال الربع الاول من كل سنة فــي موعد ومكان يقرره مجلــس الادارة ويبلغ الاعضاء عن موعد ومكان الاجتماع من قبل مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما علــى الاقل .

ب ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هــذه المادة يكون اجتماع الهيئة العمومية قانونيا اذا حضره الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيئة العمومية واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الاول تدعى الهيئة العمومية الى عقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الاولى ويكون النصاب قانونيا مهما كان عــدد الحضور .

هكذا من الأصل

ج ــ لا يحق لاي عضــو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العمومية ما لم يكن قد سدد جميــع الاشتراكات المطلوبة منه ويستثنى من ذلك رئيس واعضاء المجلس البلدي الذين يشتركون في اجتماعات الهيئة العمومية بصفتهم الرسميــــة .
د ــ يراس اجتماع الهيئة العمومية رئيس مجلس الادارة او احد نوابه في حالة غيابه .
هـ ــ تتخذ الهيئة العمومية قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ١٢ ــ ا ــ يتالف مجلس الادارة من احد عشر عضوا على الشكل التالي :

١. رئيس البلدية ، وعضو واحد ينتخبه المجلس البلدي من بين اعضائه .
٢. تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العمومية من بين اعضائها المنتسبين من غير اعضاء المجلس البلدي وتكون مــدة عضويتهم اربع سنوات .

ب ــ ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا له ونائبا او اكثر للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق ونائبا له .
ج ــ لا يتقاضى رئيس مجلــس الادارة والعضو اي مكافاة او راتب مقابل عمله او حضــور الجلســات .
د ــ اذا شغرت عضوية اي شخص في مجلس الادارة فيحل محله المرشح الذي نال اكثــر الاصوات بعد الاعضاء الذين كانوا قد فازوا في الانتخابات ، واذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح لاي سبب من الاسباب فيعين مجلس الادارة عضوا او اكثر من بين اعضاء المؤسسة الذين سددوا اشتراكاتهــم على ان لا يزيد عدد الاشخاص الذين يعينون بهذه الطريقة على ثلاثة اعضاء .
هـ ــ اذا فقد النصاب القانوني لمجلس الادارة لاي سبب من الاسباب بعد تطبيق احكام هذا القانون بما في ذلك الفقرة (د) من هذه المادة فيترتب على رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العمومية للاجتماع لانتخاب مجلس ادارة جديد للمؤسسة على ان يوجــه الدعوة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من فقد النصاب القانوني لمجلس الادارة .

المادة ١٣ ــ ا ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبــه في حالة غيابه ، ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة من اعضائه يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع .
ب ــ يتالف النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها مجلس الادارة بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه وتتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .
ج ــ لمجلس الادارة ان يدعو اصحــاب الخبرة والاختصاص الى حضور جلساته للاستعانــة بآرائهم في المواضيع المطروحة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته .
د ــ كل عضو تخلف عن حضور ثــلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته بقرار من مجلس الادارة .

المادة ١٤ ــ يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيــات التاليــــــة :

ا ــ اقتراح السياسة العامة للمؤسسة .
ب ــ مناقشة واقرار مشروع الميزانيـــة السنوية ورفعها للهيئة العامة .
ج ــ مناقشة واقرار الخطة السنويــة للمؤسسة ورفعها للهيئة العامة .
د ــ تعيين اعضاء اللجنة التنفيذية وقبول استقالاتهــــم .
هـ ــ مناقشة توصيات اللجنة التنفيذيـــة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
و ــ الاشراف على ادارة اموال المؤسسة .
ز ــ تحديد مقدار رسم الانتساب للمؤسسة ورسم الاشتراك السنوي فيها .
ح ــ تفويض اي عضو او موظف للتوقيع نيابة عن المؤسسة .

المادة ١٥ ــ ا ــ يكون رئيس مجلس الادارة رئيسا للمؤسسة وهو المسؤول عن تطبيق السياسة العامة وتنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .

ب ــ يقدم رئيس مجلس الادارة التوصيات التي تمكن المجلس من اقتراح السياسة العامة للمؤسسة لتحقيق اهدافها .

المادة ١٦ ــ تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس البلدية واربعة اعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين اعضائه لمدة سنة كاملة يعين مجلس الادارة احد اعضاء اللجنة رئيسا لها .

المادة ١٧ ــ يناط باللجنة التنفيذية المهام والواجبات التالية :

ا ــ تنفيذ الخطط والبرامج المصادق عليها وتقديم التقارير اللازمة بشان ذلك لمجلس الادارة .

ب ــ تقديم الراي والمشورة والاقتراحات لمجلس الادارة .

جـ ــ اعداد مشروع الميزانية ورفعه لمجلس الادارة قبل شهر على الاقل من انتهاء السنة المالية الجارية على أن يتم اعداد الميزانية ضمن المخصصات المتوفرة لدى المؤسسة وعدم الالتزام فيها باكثر من تلك المخصصات

د ــ القيام باي مهمة او عمل يوكل اليها من قبل مجلس الادارة وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٨ ــ ا ــ تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعا كل شهر على الاقل ولرئيسها دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك .

ب ــ يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات بالاجماع او باكثرية الحضور .

جـ ــ ترفع اللجنة التنفيذية توصياتها لمجلس الادارة .

المادة ١٩ ــ تنظم الامور المالية للمؤسسة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الادارة .

المادة ٢٠ ــ تبدا السنة المالية للمؤسسة في اول شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٢١ ــ ا ــ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها البلديات .

ب ــ تعفى التبرعات والهبات التي تقدم للمؤسسة من ضريبة الدخل وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

المادة ٢٢ ــ ا ــ اذا حلت المؤسسة لاي سبب تؤول جميع اموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تادية جميع الالتزامات التي عليها الى البلدية .

ب ــ للمؤسسة بقرار من مجلس الادارة ان تنقل ملكية اي من اموالها الى البلدية في اي وقت تشاء .

المادة ٢٣ ــ ا ــ يتم انشاء المؤسسة في اي مدينة لاول مرة بطلب خطي يقدمه ثلاثون شخصا على الاقل الى وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ويدرجون فيه البيانات والتفاصيل التي يرونها مناسبة لاغراض هذا القانون .

ب ــ يرفع الوزير الطلب المذكور الى مجلس الوزراء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مقرونا بالتوصيات التي يراها مناسبة .

جـ ــ بعد ان يصدر مجلس الوزراء قراره بانشاء المؤسسة ينتخب المؤسسون الموقعون على الطلب مجلس ادارة مؤقت يتولى القيام بجميع الاجراءات والاعمال اللازمة لانشاء المؤسسة بما في ذلك قبول انتساب الاعضاء لها ويستمر هذا المجلس في اعماله لمدة لا تزيد على ستة اشهر يدعو خلالها الهيئة العمومية للاجتماع لانتخاب مجلس الادارة الاول للمؤسسة وعرض اي امور اخرى على الهيئة مما هو ضروري للمؤسسة لاخذ موافقتها عليها .

هكذا من الاصل

المادة ٢٤ ــ تكون مسؤولية كل عضو من الاعضاء المنتسبين محددة برسم انتسابه واشتراكاته السنوية المستحقة .

المادة ٢٥ ــ في حالة تعذر تحصيل الالتزامات المترتبة على المؤسسة يجري تحصيلها من البلدية .

المادة ٢٦ ــ يصدر مجلس الادارة التعليمات الداخلية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧ ــ لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٨٥/٨/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيــل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ قانون معــدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في عــدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٧٧ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقــم ٢٤ المشــار اليه .

١٩٨٥/٩/٨

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ مــن الدستــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتــه الى قوانين الدولــة : ـــ

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانــون مؤسســة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٨٥) ويقرا مــع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديــلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

المادة ٥

تهدف المؤسســة الى الاسهام في دعــــم الزراعة وتنميتها وتطويرها في المملكة ورفع الكفــاءة الانتاجية في القطاع الزراعي وزيادة الانتاج وتحسينه وتحقيقا لذلك تقوم المؤسسة بما يلي :ـــ

ا ـــ منح القروض على اختلاف انواعها وآجالها للاغراض الزراعية المختلفة ضمن الاطار العام لخطط التنمية في المملكة .

ب ـــ تشجيع اقامة المشاريع الزراعيــة ومشاريع تصنيع المنتوجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعي وتطويرها وتوسيعها عــن طريق المساهمة في راس مال الشركات المساهمة التي تستهدف انشاء مثل هذه المشاريع شريطة ان لا يتجاوز اجمالي قيمة مساهمات المؤسسة في مثل هذه المشاريع وفي اي وقت من الاوقات ١٥٪ من راس مال المؤسسة المصرح به على ان تقترن مساهمة المؤسسة في الشركات المساهمــة الخصوصية بموافقـــة مجلس الــــوزراء .

ج ـــ قبول الودائع والاقتراض مــــــن مصادر التمويل الداخلية او الخارجية والقيام باية اعمال اخرى تمارسها مؤسسات الاقراض المتخصصة او البنوك التجارية في هذا المجال كما يحق لها اصدار سندات الدين او اسناد القرض او اي نوع اخر من سندات الاقتراض بموافقة مجلس الــوزراء .

د ـــ شراء اسناد القرض التي تصدرها الشركات الزراعية المساهمة العامة التي تمتلك مشاريع زراعية او مشاريع لتصنيع المنتوجات الزراعية او مستلزمات الانتاج الزراعي .

هـ ـــ تمويل عمليات تسويق وتصدير المنتوجات الزراعية الاردنية التي تتولاها المؤسسات الرسمية العامة او الشركات الزراعية المساهمة العامـــــة .

و ـــ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية الخاصة بالمشاريع الزراعيـــــة والمساهمة في اعداد مثل هـــذه الدراســات وتقييمها .

ز ـــ تقديم المشورة الفنية والمعونة الادارية للمشاريع الزراعية التي تمولها المؤسسة وتحتاج الى مثل هذه الخدمات .

ح ـــ التصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول لها بموجب هذا القانون او اي قانون اخر .

ط ـــ منح قروض اسكان لموظفي المؤسسة وفقا للنظام الخاص بذلك .

المادة ٣ ـــ يلغى نص البند ٤ من الفقرة (ا) من المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

٤ ـــ ممثل عن وزارة التخطيط .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٢٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

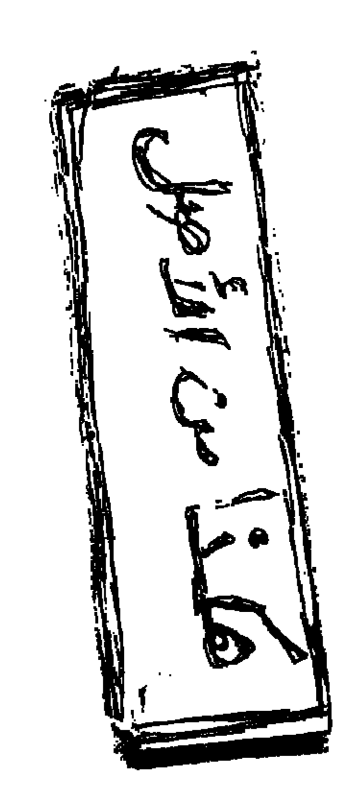
المادة ٢٩

لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٨٥/٨/٣١

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**		رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ١٢٠ » من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٩/٧
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

نظام التقسيمات الادارية

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تقسم المملكة الاردنية الهاشمية للمقاصد الادارية الى المحافظات التالية :—

١. محافظة العاصمة ومركزها مدينة عمان
٢. محافظة القدس ومركزها مدينة القدس
٣. محافظة اربد ومركزها مدينة اربد
٤. محافظة نابلس ومركزها مدينة نابلس
٥. محافظة الخليل ومركزها مدينة الخليل
٦. محافظة البلقاء ومركزها مدينة السلط
٧. محافظة الكرك ومركزها مدينة الكرك
٨. محافظة معان ومركزها مدينة معان
٩. محافظة الزرقاء ومركزها مدينة الزرقاء
١٠. محافظة المفرق ومركزها مدينة المفرق

المادة ٣ — تتالف المحافظات من الوية واقضية ، ونواح ، وقرى ، وعشائر كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام .

المادة ٤ — يعين لكل من المحافظات والالوية والاقضية والنواحي حاكم لادارة شؤونها الادارية ويسمى :—

حاكم المحافظة محافظا
حاكم اللواء متصرفا
حاكم القضاء مدير قضاء
حاكم الناحية مدير ناحية

ويعملون جميعا تحت اشراف وزير الداخلية وفقا للقوانين والانظمة المرعية وما يصدر اليهم من التعليمات .

المادة ٥ ــ يلغى نظام التقسيمات الادارية رقم ٧٨ لسنة١٩٧٢ وما طرا عليه من تعديلات .

الحسين بن طلال

١٩٨٥/٩/٧

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**

وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**		وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير النقل **فرحي عبيد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**		وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**

وزير الشباب **هشام الشراري**	

الجدول رقم ــ ١ ــ

محافظة العاصمة

١ ــ أ ــ محافظة عمان وتتالف من المدن والقرى والعشائر التاليــة : ــ

١. عمان
٢. طارق (طبربور ، النويجيس سابقا وابو عليا) .
٣. ام قصير والمقابلين
٤. القويسمه
٥. عرجان
٦. الجويده
٧. خريبة السوق وجاوا
٨. اليادوده
٩. ام الكندم
١٠. ابو علندا
١١. الرشيديه
١٢. صويلح
١٣. الجبيهه
١٤. الحمر
١٥. تلاع العلي
١٦. ام السماق وخلدا
١٧. ام زويتينه
١٨. ياجوز
١٩. الخزنه
٢٠. السالحية
٢١. الطبه
٢٢. الناصريه
٢٣. شفا بدران
٢٤. زبنات الربوع
٢٥. مرج الفرس
٢٦. طاب كراع

ب ــ قضاء وادي السير ومركزه وادي السير ويتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١. وادي السير
٢. البصه
٣. عراق الامير
٤. بدر (زبده ، بلال ، الفروس ــ ام الاسود سويسه سابقا)
٥. الرباحيه
٦. الحديب
٧. ابو الملح
٨. نعير
٩. ابو السوس
١٠. دابوق
١١. البحاث
١٢. وادي الشتاء
١٣. الالمانية
١٤. الطبقه
١٥. الرجاحه
١٦. الدبه
١٧. الثغرة
١٨. مرج الحمام
١٩. الدير
٢٠. ام فروة

ج ــ قضاء سحاب ومركزه سحاب ويتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١. سحاب
٢. العبدليه
٣. الرجيب
٤. زملة العليا
٥. الخشخابية
٦. البيضاء
٧. الرمدان
٨. المناخر
٩. تعفور
١٠. الماضونه
١١. النزهه
١٢. سالم
١٣. نافسع

د ـ قضاء الموقر ومركزه الموقر ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. الموقر
٢. مغاير المهنا
٣. الفيصلية
٤. الذهيبه الشرقية (ذهيبة الدهام ـ سابقا)
٥. رجم الشامي الغربي
٦. رجم الشامي الشرقي
٧. مشاش
٨. النقيرة (المطلة والبويضة سابقا)
٩. ام بطمة
١٠. الذهيبه الغربية (الذهيبه الشرقية والذهيبة الغربية سابقا .
١١. منشية الموقر ـ منشية القضاه سابقا .
١٢. الحاتميه (اليتيمة سابقا)
١٣. غزالة
١٤. المطبة
١٥. الزميلات
١٦. السومريه

هـ ـ قضاء الجيزه ومركزه الجيزة ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. الجيزه
٢. ام العمد
٣. الطنيب
٤. الثمد
٥. الزعفران
٦. ام الوليد
٧. صوفة
٨. زويزيا
٩. منجا
١٠. طور الحشاش
١١. جميل
١٢. ثريا
١٣. ضبعه
١٤. المنطقة الصحراوية المحصورة بين خطي العرض ٧٨ ، ١٧٠ حتى نهاية الحدود الاردنية
١٥. ام قصير
١٦. جلول
١٧. اللبن
١٨. زينب
١٩. ارينبة الشرقية
٢٠. الدليلة
٢١. الهريج
٢٢. الصلاحية
٢٣. الزيتونة
٢٤. ام الرصاص
٢٥ مشيرفة الجيزه
٢٦. ساليه
٢٧. المنارة
٢٨. الغبية
٢٩. الخضراء
٣٠ الهرى
٣١. ارينبه الغربية
٣٢. نتل
٣٣. حواره
٣٤. ام رمانه
٣٥. القسطل
٣٦. قرية عليان
٣٧. الياهون
٣٨. الرميل
٣٩. الرامة
٤٠. القنيطرة
٤١. الحمام
٤٢. ابو حليليفه
٤٣. المسيطبة
٤٤. السيفية
٤٥. الناصرية
٤٦. الزميلة
٤٧. رجم العقاب

و ـ ناحية ناعور ومركزها ناعور وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. ناعور
٢. البنيات
٣. بصة ناعور
٤. العامرة
٥. الدبيان
٦. ابو نقلة
٧. العدسية
٨. المنشية وام القطين
٩. قرية تركي
١٠. زبود وسيل حسبان
١١. بلعاس
١٢. الروضة
١٣. المنصورة

٢ ـ ا ـ لواء مادبا ومركزه مدينة مادبا ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١. مادبا
٢. العال
٣. السامك
٤. جرينة
٥. الفيصلية
٦. الفيحاء (المصلوبية سابقا)
٧. الهلالية (مريجمة ابو شخنب سابقا)
٨. غرناطه
٩. حسبان
١٠. ام البساتين
١١. ماسوح
١٢. المشقر
١٣. الخطابية (كفير ابو سربوط سابقا)
١٤. حنينا
١٥. ماعين
١٦. سطحية
١٧. الواحة ـ مريجمة بن حامد سابقا .
١٨. العريش
١٩. الفالحة ـ مريجمة الفلاحات سابقا .
٢٠ حوبة البلاونة
٢١. المامونية ـ كفير السيوف سابقا
٢٢. اليسرى الجديدة
٢٣. الوسية
٢٤. المروج
٢٥. منشية ماعين
٢٦. ام البرك

ب ـ قضاء ذيبان ومركزه ذيبان ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. ذيبان
٢. وادي الوالة
٣. العالية
٤. الذهيبه
٥. المثلوثة
٦. برزة
٧. عموريا
٨. الكوم
٩. ام شجيره الشرقية
١٠. رجم سليم
١١. القبيبه
١٢. مقعد بن نصر الله
١٣. عقربا
١٤. لب
١٥. دليلة الحمايدة
١٦. مليح
١٧. عطروز
١٨. مكاور
١٩. الدير
٢٠. القريات
٢١. الجديدة
٢٢. تهتهة
٢٣. عراعر
٢٤. فلحة
٢٥. ام شجيره الغربية
٢٦. الشقيق
٢٧. المشرفه
٢٨. المنشيه
٢٩. الحياض
٣٠. البقيع
٣١. نزهه الوالة
٣٢. الغدير
٣٣. بلوطه
٣٤. الزهراء
٣٥ النامية
٣٦. ام زبارة
٣٧. القاسمية
٣٨. الريحانة
٣٩. النهضه
٤٠. الراشدية
٤١. حنو اللباد
٤٢. العريض
٤٣. الصفا

الجدول رقم — ٢ —

محافظة القدس

١ — ا — محافظة القدس وتتالف من المدن والقرىوالعشائر التالية : —

١. القدس
٢. ابو ديس
٣. بدو
٤. بيت اجزا
٥. بيت عنان
٦. بيت اكسا
٧. بيت حنينا
٨. بيت دقو
٩. بيت سوريك
١٠. بيت نهالا
١١. جبع
١٢. الجديرة
١٣. الجيب
١٤. حزما
١٥. رافات
١٦. الرام
١٧. سلوان
١٨. شعفاط
١٩. صور باهر وام طوبا
٢٠. الطور
٢١. مناتا
٢٢. العيزرية
٢٣. العيسوية
٢٤. القبيبه
٢٥. قطنه
٢٦. قلندية
٢٧. كفر عقب
٢٨. مخماس
٢٩. النبي صموئيل
٣٠. عرب السواحرة
٣١. الخان الاحمر
٣٢. تالونيا
٣٣. لفتا
٣٤. خارج سور مدينة القدس
٣٥. نيفي يعقوب
٣٦. عطاروت

ب — قضاء اريحا ومركزه اريحا ويتالف من القرى والعشائر التالية :

١. اريحا
٢. الديوك
٣. العوجاء وعرب السعايدة وعرب العريلات وعرب الكعابنة
٤. النويعمة
٥. عرب النصيرات
٦. عقبة جبر

جـ — قضاء بيت لحم ومركزه بيت لحم ويتالف من القرى والعشائر التالية : —

١. بيت لحم
٢. ارطاس
٣. بيت جالا
٤. بتير
٥. بيت ساحور
٦. بيت صفافا
٧. بيت فجار
٨. حوسان
٩. الخضر
١٠. شرفات
١١. نحالين
١٢. وادي فوكين (الوحدات العشائرية)
١٣. عرب بني عبيد
١٤. عرب التعامرة
١٥. عرب الرشايدة

٢ — ا — لواء رام الله ومركزه مدينة رام الله ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : —

١. رام الله
٢. ابو شخيدم
٣. ابو قش
٤. برهام
٥. بيت سيرا
٦. بيت عور التحتا
٧. بيت عور الفوقا
٨. بيت لقيا
٩. بيت لوبا
١٠. بيتونيا
١١. بيتين
١٢. بير زيت
١٣. ترمسعيا
١٤. الجانية
١٥. جفنا
١٦. جلجلية
١٧. جيبيا
١٨. خربة ابو فلاح
١٩. خربتا المصباح
٢٠. دورا القرع
٢١. دير ابزيع
٢٢. دير جرير
٢٣. دير دبوان
٢٤. راس كركر
٢٥. رمون
٢٦. سردا
٢٧. سلواد
٢٨. سنجل
٢٩. سفا
٣٠. الطيبة
٣١. الطيرة
٣٢. عبوين
٣٣. عطارة
٣٤. عمواس
٣٥. عين سينيا
٣٦. عين عريك
٣٧. عين قينيا
٣٨. عين يبرود
٣٩. كفر مالك
٤٠. كفر نعمة
٤١. كوبر
٤٢. اللطرون — تتبع اداريا لعمواس .
٤٣. المزرعة الشرقية
٤٤. المزرعة القبلية
٤٥. بالو
٤٦. بيرود
٤٧. البيرة
٤٨. برنا

ب — ناحية النبي صالح ومركزها النبي صالحوتتالف من القرى والعشائر التالية : —

١. النبي صالح
٢. ام صفا — كفر اشوع
٣. بيت ريما
٤. بيتلو
٥. جمالة
٦. دير ابي مشعل
٧. دير السودان
٨. دير عمار
٩. دير قسانة
١٠. دير نظام
١١. رنتيس
١٢. عابود
١٣. عجول
١٤. عارورة
١٥. قراوة بني زيد
١٦. كفر عين
١٧. اللبن الغربي
١٨. مزارع النوباني

جـ — ناحية دير قديس ومركزها دير قديس وتتالفمن القرى والعشائر التالية : —

١. دير قديس
٢. بدرس
٣. بلعين
٤. خربتا بني حارث
٥. شبتين
٦. شقبا
٧. قبية
٨. المدية
٩. نعلين

الجدول رقم — ٣ —

محافظة اربد

١ — ا — محافظة اربد وتتالف من المدن والقرىوالعشائر التالية : —

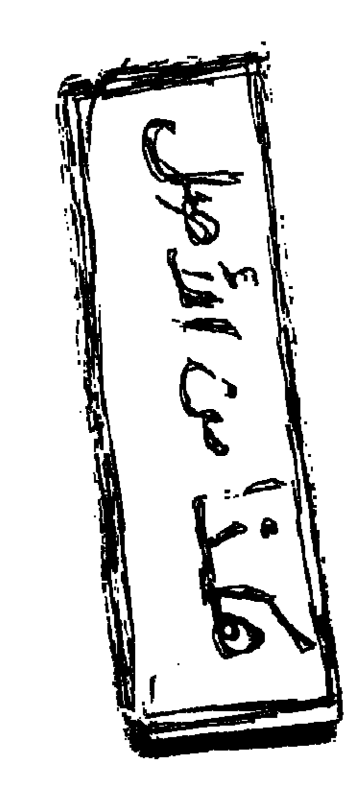
١. اربد
٢. خرجا
٣. الخريبة
٤. علعال
٥. ابو اللوقس
٦. القصفة
٧. حريما
٨. سما الروسان
٩. كفر جايز
١٠. البرز
١١. بيت راس
١٢. المغير
١٣. مرو
١٤. تقبل
١٥. سال
١٦. حكما
١٧. بشرى
١٨. الصريح
١٩. حواره
٢٠. ايدون
٢١. زبدة فركوح
٢٢. ناطفة
٢٣. كفر يوبا
٢٤. سوم
٢٥. ججين
٢٦. زحر
٢٧. جمحه
٢٨. كفرمان
٢٩. قميم
٣٠. قم
٣١. كفر رحتا
٣٢. دوقرة
٣٣. حوفا الوسطية
٣٤. صيدور
٣٥. كفر اسد
٣٦. الخراج
٣٧. الحصن
٣٨. النعيمه
٣٩. شطنا
٤٠. كتم
٤١. هام
٤٢. ام الابار
٤٣. كير
٤٤. تميرة
٤٥. اصعرة
٤٦. فوعرة
٤٧. حور
٤٨. الزوية
٤٩. بيت يافا
٥٠. ام الجدايل
٥١. الخيرية
٥٢. عزريت
٥٣. السيلة
٥٤. الوصفية
٥٥. عالية

ب — قضاء المزار الشمالية ومركزه المزار الشمالية ويتالف من القرى والعشائر التالية :

١. المزار الشمالية
٢. دير يوسف
٣. جحفية
٤. حبكا
٥. صمد
٦. ارحابا
٧. زوبيا
٨. عنبة
٩. حوفا المزار
١٠. الزعترة

جـ — ناحية الطيبة ومركزها الطيبة وتتالف منالقرى والعشائر التالية : —

١. الطيبة
٢. صما
٣. مندح
٤. زبدة الوسطية
٥. مخربا
٦. دير السعنة
٧. ايسر ابو علي



٢ — لواء الكورة ومركزه مدينة دير ابي سعيد ويتالفمن المدن والقرى والعشائر التالية : —

١. دير ابي سعيد
٢. كفر كيفيا
٣. سموع
٤. زمال
٥. الصوان
٦. جنين الصفا
٧. السمط
٨. كفر الماء
٩. ارخيم
١٠. مرحبا
١١. جفين
١٢. تبنة
١٣. الاشرفية
١٤. ابو القين
١٥. كفر راكب
١٦. بيت ايدس
١٧. جديتا
١٨. كفر عوان
١٩. كفر ابيل
٢٠. الطنطور
٢١. خربة الحاوي
٢٢. الرهوة
٢٣. دير العسل
٢٤. الرقة
٢٥. اسكايين
٢٦. البعلة

٣ — لواء بني كنانه ومركزه مدينة سمر ويتالف من المدنالقرى والعشائر التالية : —

١. سمر
٢. ام قيس
٣. برشتا
٤. حاتم
٥. حبراص
٦. حرثا
٧. الرفيد
٨. سحم
٩. ابدر
١٠ عقربا
١١. كفر سوم
١٢. المخبية الفوقا
١٣. المخبية التحتا
١٤. ملكا
١٥. المنصورة
١٦ يلا
١٧. اليرموك
١٨. مزيريب

٤ — لواء جرش ومركزه مدينة جرش ويتالف من المدنوالقرى والعشائر التاليه : —

١. جرش
٢. بليلا
٣. قفقفا
٤. كفر خل
٥. جبا
٦. خربة الشواهد
٧. مقبله
٨. دير الليات
٩. سوف
١٠. الكتة
١١. ريمون
١٢. ساكب
١٣. نحله
١٤. دبين
١٥. الجزازة
١٦. الحسينيات
١٧. برما
١٨. دير عجلون
١٩. المجدل
٢٠. النبي هود
٢١. عنيبة
٢٢. العبارة
٢٣. الكفير
٢٤. ام قنطرة
٢٥. خشيبة
٢٦. الحدادة
٢٧. نجدة
٢٨. المشيرفة
٢٩. جبة
٣٠. المسطبة
٣١. مرصع
٣٢. الرشايدة
٣٣. عصفور
٣٤. المجر
٣٥. ام الزيتون
٣٦. الجبارات
٣٧. زقريط
٣٨. المنط
٣٩. ظهر السرو
٤٠ جملة
٤١. عمامة
٤٢. الرياشي
٤٣. تلعة الرز
٤٤. الرحمانية
٤٥. ام خروبة

٥. لواء الرمثا ومركزه مدينة الرمثا ويتالف من المدنوالقرى والعشائر التالية : —

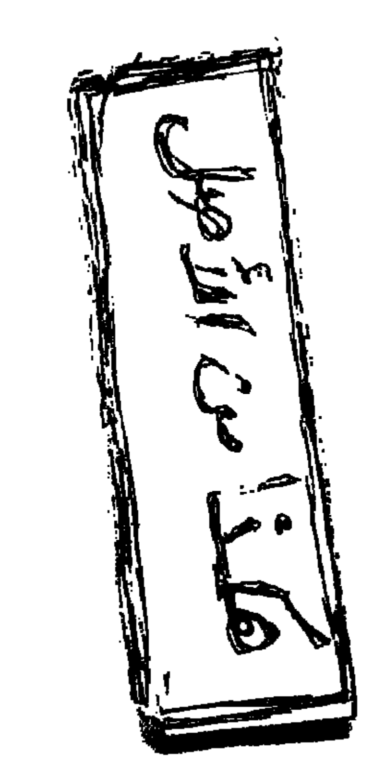
١. الرمثا
٢. الطرة
٣. الذنيبة
٤. الشجرة
٥. عمراوة
٦. البويضة

٦ — ا — لواء عجلون ومركزه مدينة عجلون ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : —

١. عجلون
٢. صخرة
٣. سامتا
٤. عفنا
٥. عبين
٦. عبلين
٧. راسون
٨. عرجان
٩. باعون
١٠. اوصرة
١١. حلاوة
١٢. الهاشمية
١٣. عنجرة
١٤. الشكارة
١٥. محنا
١٦. اشتفينا
١٧. الطيارة
١٨. ام الينابيع
١٩. الساخنة
٢٠. الجنش
٢١. خربة السوق
٢٢. الزراعة
٢٣. خربة الوهادنة
٢٤. دير الصمادية الشمالي
٢٥. لستب
٢٦. دير الصمادية الجنوبي
٢٧. دير البرك
٢٨. عصيم وصنعار
٢٩. بئر الدالية
٣٠. الراس الاقرع
٣١. الفاخرة
٣٢. ابو الزيتون
٣٣. كفر السدره
٣٤. خربة فساره
٣٥. الصوان
٣٦. الجب
٣٧. الحزار
٣٨. الزيزفونه
٣٩. السرابيس
٤٠. خشيبة الفوقا
٤١. عين جنا

ب — ناحية كفرنجه ومركزها كفرنجه وتتالف من القرى والعشائر التالية : —

١. كفرنجه
٢. راجب
٣. بلاص
٤. السفينة
٥. الحرث
٦. العامرية
٧. البركة
٨. ام الرمل
٩. مريمين
١٠. خلة السمرة
١١. ثغرة زبيب
١٢. دحيوز



٧ — لواء الاغوار الشمالية ومركزه مدينة الشونة الشمالية ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : —

١. الشونة الشمالية
٢. معاذ
٣. العدسية
٤. الباقورة
٥. المنشية
٦. تل الاربعين
٧. الحراوية
٨. بصيلة
٩. قليعات
١٠. الشيخ محمد
١١. العزية
١٢. ابو زياد
١٣. عراق الرشدان
١٤. وقاص
١٥. جسر المجامع
١٦. المشارع وتشمل الجرم والعوجا الشمالية والعوجا الجنوبية والراسية
١٧. السبيره
١٨. كركمه
١٩. كريمة وتشمل سليخات
٢٠. ابو عبيدة وتشمل غور البلاونة وغور الوهادنه
٢١. الزمالية
٢٢. وادي اليابس
٢٣. المرزة
٢١. السخنة
٢٥. حمة غور الاربعين
٢٦. ماجد
٢٧. المدرسة
٢٨. المدارج
٢٩. طبقة فحل

جدول رقم – ٤ –

محافظة نابلس

١ – ا – محافظة نابلس وتتالف من المدن والقرىوالعشائر التالية : –

١. نابلس
٢. اجنسينيا
٣. اماتين
٤. او صرين
٥. باقة الحطب
٦. بزاريه
٧. بورين وعراق بورين
٨. بلاطه
٩. بيتا الفوقا وبيتا التحتا
١٠. بيت امرين
١١. بت دجن – بما في ذلك فروش بيت دجن
١٢. بيت فوريك – بما في ذلك خربة كفر بيتا .
١٢. بيت وزن
١٤. تل
١٥. تلفيت
١٦. جالود
١٧. جينسافوط
١٨. جنيد
١٩. جوريش – بما في ذلك كفر عطيه .
٢٠. صير
٢١. دوما
٢٢. دير الحطب
٢٣. دير شرف
٢٤. رفيدية
٢٥. روجيب
٢٦. زواته
٢٧. سالم
٢٨. الساوية
٢٩. سبسطية
٣٠. صرة
٣١. عزموط
٣٢. عسكر
٣٣. عصيرة الشمالية
٣٤. عصيرة القبلية
٣٥. عقربة – بما في ذلك خربة فصايل
٣٦. عورتا
٣٧. عوريف
٣٨. عينابوس
٣٩. فرعتة
٤٠. قبلان
٤١. قريوت
٤٢. قصره
٤٣. قوصين
٤٤. كفر قدوم
٤٥. الفندق
٤٦. كفر قليل
٤٧. كفر لاقف
٤٨. لبن شرقية
٤٩. مادما
٥٠. مجدل بني فاضل
٥١. المغير – بما في ذلك خربة جبعيت .
٥٢. الناقورة
٥٣. نصف جبيل
٥٤. ياصيد
٥٥. يانون
٥٦. يتما
٥٧. اودلة
٥٨. عقربانية
٥٩. قراوة الفوقا
٦٠. قراوة التحتا
٦١. ام حويره
٦٢. برقة
٦٣. بيت ايبا
٦٤. جيت
٦٥. حجة
٦٦. حوارة – بما في ذلك خربة فوزا .

ب – قضاء طولكرم ومركزه طولكرم ويتالف من القرى والعشائر التالية : –

١. طولكرم
٢. ارتاح
٣. باقة الشرقية
٤. خربة اجبارة – جزء من الطيبة سابقا
٥. ذنابة
٦. دير الغصون – بما في ذلك خربة المستوفية
٧. الراس
٨. زيتا
٩. شوفة
١٠. شويكه
١١. صيدا
١٢. عتيل
١٣٠. علار
١٤. قنين – بما في ذلك خربة عكابة .
١٥. الجاروشيه
١٦. كفر صور
١٧. فرعون
١٨. كور
١٩. نزلة ابو نار
٢٠. النزلة الشرقية
٢١. نزلة عيسى
٢٢. النزلة الغربية
٢٣. النزلة الوسطى
٢٤. اكتابا
٢٥. كفر زيباد

ج – ناحية عنبتا ومركزها عنبتا وتتالف من القرى والعشائر التالية : –

١. عنبتا
٢. رامين
٣. كفر اللبد
٤. سفارين
٥. بيت ليد
٦. بلعا
٧. كفر رمان

د – قضاء قلقيلية ومركزه قلقيلية ويتالف من القرى والعشائر التالية : –

١. قلقيلية
٢. جيوس
٣. حماة
٤. عزون
٥. النبي الياس
٦. فلامة
٧. كفر ثلث
٨. راس عطية
٩. كفر عبوش
١٠. كفر جمال

ه – قضاء سلفيت ومركزه سلفيت ويتالف من القرى والعشائر التالية : –

١. سلفيت
٢. سكاكا
٣. بديا
٤. بروقين
٥. جماعين
٦. حارس
٧. خربة قيس
٨. دير استيا – بما في ذلك واد قانا .
٩. دير بلوط
١٠. رافات
١١. زاوية
١٢. زيتا جماعين
١٢. سنيرية – بما في ذلك بيت امين وعزون عتمة .
١٤. صرطا
١٥. عموريا
١٦. فرخة
١٧. قراوة بني حسن
١٨. كفر الديك
١٩. كفر حارس
٢٠. مردة
٢١. مسحة
٢٢. يا سوف
٢٣. قيرة

و ــ قضاء طوباس ومركزه طوباس ويتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١. طوباس
٢. تياسير ــ بما في ذلك المالح .
٣. طلوزة ــ بما في ذلك النصاريه والفارعة والبادان .
٤. طمون
٥. عقابة
٦. بردلا مع خربة قاعون
٧. بزيق
٨. الدير
٩. البيضاء
١٠. ميحان السمن
١١. قشدة

٣ ــ ا ــ لواء جنين ومركزه جنين ويتالف من المدن القرى والعشائر التالية : ــ

١. جنين
٢. ام التوت
٣. برقين
٤. بيت قاد
٥. تعنك
٦. تلفيت
٧. جديدة
٨. جلبون
٩. جلقموس
١٠. جلمة
١١. الطيبة
١٢. دير ابو ضعيف
١٣. دير غزاله
١٤. رايا
١٥. زبوبة
١٦. رمانة
١٧. الزبابده
١٨. سيلة الحارثية
١٩. صير
٢٠. عرانة
٢١. عربونة
٢٢. فقوعة
٢٣. قباطيا ــ بما في ذلك خربة تنين
٢٤. كفر دان
٢٥. كفير قود
٢٦. الكفير
٢٧. مسلية
٢٨. المغير ــ بما في ذلك المطلة .
٢٩. الهاشمية ــ البارد سابقا .
٣٠. اليامون
٣١. عرابة

ب ــ ناحية يعبد ومركزها يعبد وتتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١. يعبد ــ بما في ذلك ام الريحان ، نزلة الشيخ زيد ، ظهر المالح ، صورة ، الشرقية ، الخلجان ، ابو سقط والطرم .
٢. برطعة ــ بما في ذلك خربة عبدالله اليونس .
٣. زبدة ــ بما في ذلك خربة ظهر العبد وخربة ام دار .
٤. عانين
٥. كفيرت
٦. طورة الغربية
٧. قراسين
٨. العرقة

جـ ــ ناحية سيلة الظهر ومركزها سيلة الظهر ، وتتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١. سيلة الظهر
٢. جبع
٣. جربا
٤. الرامة
٥. الزاوية
٦. صانور ــ بما في ذلك نخيل
٧. سيريس
٨. عجة
٩. العطارة
١٠. عنزة
١١. الفند قومية
١٢. مركة
١٣. ميثلون
١٤. محمة
١٥. كفر راعي

الجدول رقم (٥)

محافظة الخليل

١ ــ ا ــ محافظة الخليل وتتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١. الخليل
٢. ادنا
٣. بني نعيم
٤. بيت امر
٥. بيت اولا
٦. بيت كاحل وجمرورة
٧. ترقوميا
٨. تفوح
٩. الجبعة
١٠. حلحول
١١. خاراس
١٢. خربة ام برج (تتبع اداريا لقرية ترقوميا) .
١٣. الريحية
١٤. سعير
١٥. السموع
١٦. الشيوخ
١٧. صوريف
١٨. الظاهرية
١٩. نوبا
٢٠. يطا
٢١. الوحدات العشائرية

١ ــ عرب الرماضين
ا ــ بني غياض
ب ــ مريجات

٢ ــ عرب الجهالين
ا ــ الدواهيك
ب ــ السلامات

٣ ــ عرب الصرايعة
ا ــ الفقرا
ب ــ الهذالين

٤ ــ عرب الكعابنه
ا ــ الزويدين
ب ــ الفراجات

ب ــ ناحية دورا ومركزها دورا ، وتتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١. دورا
٢. دير سامت
٣. السميا والمورق
٤. الكوم وحمصة وسوبا
٥. سكة
٦. كرمة
٧. البرج
٨. بيت الروش التحتا
٩. بيت الروش الفوقا
١٠. دير العسل الفوقا
١١. دير العسل التحتا
١٢. المجد
١٣. بيت مرسم
١٤. بيت عوا

الجدول رقم (٦)

محافظة البلقاء

١ ـ أ ـ محافظة البلقاء وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

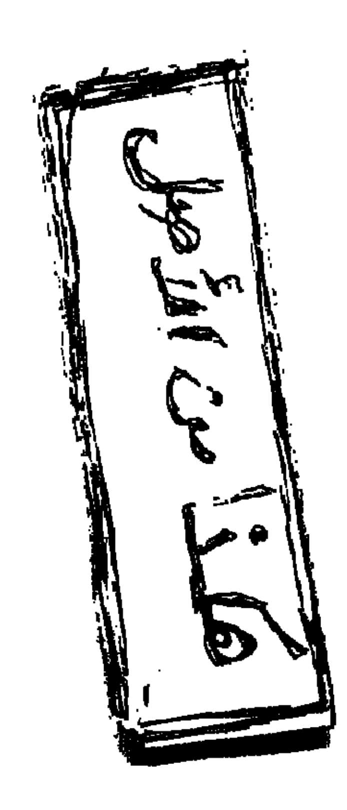
١. السلط
٢. الرمان
٣. موبص
٤. ابو نصير
٥. عين الباشا
٦. صافوط
٧. السليحي
٨. ام الدنانير
٩. ابو حامد
١٠. الفحيص
١١. ماحص
١٢. عيرا
١٣. يرقا
١٤. حمرة عيرا ويرقا
١٥. المضري
١٦. الحديب
١٧. الزعتري
١٨. المضمار
١٩. السحلولية
٢٠. اليزيدية
٢١. الرميمين
٢٢. ام جوزه
٢٣. سلعوف
٢٤. ام نجاصة
٢٥. بطنا
٢٦. سلحوب

ب ـ ناحية العارضة ومركزها الصبيحي ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. الصبيحي
٢. ميسرا
٣. المنصورة
٤. بيوضة الشمالية
٥. بيوضة الغربية
٦. بيوضة الشرقية
٧. خشفه
٨. جريش
٩. العزب
١٠. قصيب
١١. بويب
١٢. الحقناوة
١٣. سيحان
١٤. عليقون
١٥. الضريسات

جـ ـ ناحية زي ، مركزها علان وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. علان
٢. الديرة الشرقية
٣. الديرة الغربية
٤. ام العبيد
٥. جلعد
٦. الريشوني
٧. زي
٨. دمثم
٩. ام الوعال
١٠. مشرفية
١١. سوميا



٢ ـ لواء دير علا ومركزه مدينة دير علا ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١. دير علا
٢. الطوال الشمالي (الربيع والمشاهرة والمحسن سابقا)
٣. الطوال الجنوبي (الديات والصالحية سابقا)
٤. داميا
٥. الباقولي
٦. معدي
٧. ابو الزيغان
٨. ضرار
٩. مثلث العارضة
١٠. فور كبد
١١. الرويحه
١٢. ضهرة الرمل
١٣. خزمه
١٤. الدباب

٣ ـ لواء الشونة الجنوبية ومركزه مدينة الشونة الجنوبية ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١. الشونة الجنوبية
٢. الكرامه
٣. نمرين الغربي
٤. نمرين الشمالي
٥. الكفرين
٦. الرامه
٧. سويمه
٨. الروضه
٩. جوفة الكفرين
١٠. سكنة الشونة

الجدول رقم (٧)

محافظة الكرك

١ ـ أ ـ محافظة الكرك وتتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١. الكرك
٢. اللجون
٣. سمرا
٤. العزيزية
٥. الشهابية
٦. ادر
٧. عينون
٨. الثنية
٩. مدين
١٠. العدنانية (محنا سابقا)
١١. مرود
١٢. القطرانه
١٣. موميا
١٤. العبدلية (أم الدجاج سابقا)
١٥. كمنه
١٦. الغوير
١٧. بقيع الاغوات
١٨. العباسية
١٩. زحوم
٢٠. المشيرفه
٢١. منشية ابو حمور
٢٢. بذان
٢٣. سكا
٢٤. بني عطيه (وحدة عشائرية)
٢٥. الحجايا
٢٦. الروضه (أم حبله والحرقات سابقا)
٢٧. المريغه
٢٨. المامونية الجنوبية
٢٩. راكين
٣٠. بتير
٣١. وادي بن حماد
٣٢. الجديده
٣٣. المحمودية
٣٤. الحوية
٣٥. أم رمانه
٣٦. الزغريه
٣٧. الدامخي
٣٨. الوسية
٣٩. الصالحية
٤٠. الصبيحات
٤١. قريفله
٤٢. الراشدية
٤٣. الوادي الابيض

ب ـ قضاء مي ومركزه عي ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. عي
٢. كثربا
٣. جوزا الجنوبية
٤. جوزا الشمالية
٥. العميان
٦. العراق

جـ ـ ١ ـ قضاء الصافي ومركزه غور الصافي ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. غور الصافي
٢. غور نميره
٣. غور فيفا
٤. غور خنيزير
٥. المعموره

٢ ـ ناحية غور المزرعة ومركزها غور المزرعة وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. غور المزرعة
٢. غور الحديثة
٣. غور عسال
٤. غور الذراع
٥. غور الحناوة

٢ ـ أ ـ لواء الطفيلة ومركزه مدينة الطفيلة ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١. الطفيلة
٢. عيمة
٣. صنفحة
٤. العاليه
٥. السلع
٦. المعطن
٧. عبور
٨. العيص
٩. عابل
١٠. شيظم
١١. النمتة
١٢. أرويم
١٣. اضباعة
١٤. ارحاب
١٥. عفرا
١٦. البربيطة
١٧. الجرف
١٨. الحسا
١٩. اللعبان
٢٠. عرفه
٢١. ابو بنا
٢٢. العين البيضا
٢٣. عشائر المناعين (الحجايا)

ب ـ قضاء بصيرا ومركزه بصيرا ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. بصيرا
٢. الرشاديه
٣. ضانا
٤. غرندل
٥. القادسية
٦. لحظة
٧. ام السراب
٨. سيل ريعا
٩. الضحل

٣ ـ لواء المزار الجنوبية ومركزه مدينة المزار الجنوبية ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١. المزار
٢. مؤته
٣. الطيبة (خنزيره سابقا)
٤. اصراره
٥. أم الخنازير
٦. بقيع اصراره
٧. العماشية والنحيل
٨. الدبه
٩. خوخا
١٠. اجحرا
١١. العمقه
١٢. العمرية (دليقه سابقا)
١٣. سول
١٤. ام حماط
١٥. الخالدية (أم زباير سابقا)
١٦. الحسينية (رجم الصخري سابقا)
١٧. ذات راس
١٨. العينا
١٩. محي
٢٠. الهاشمية الجنوبية (الدويخلة سابقا)
٢١. الشريفة
٢٢. الحارثية
٢٣. أم الغزلان

٤ ـ لواء القصر ومركزه مدينة القصر ، ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١. القصر
٢. الربه
٣. السماكية
٤. حمود
٥. مقوع
٦. امرع
٧. صرفا
٨. الياروت
٩. ريحا
١٠. ابو ترابه
١١. مسعر
١٢. شيحان
١٣. الجدعا
١٤. مغير
١٥. الزهراء
١٦. الموجب
١٧. دمنه
١٨. مجدولين
١٩. العالية

الجدول رقم (٨)

محافظة معان

١ ـ ا ـ محافظة معان وتتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

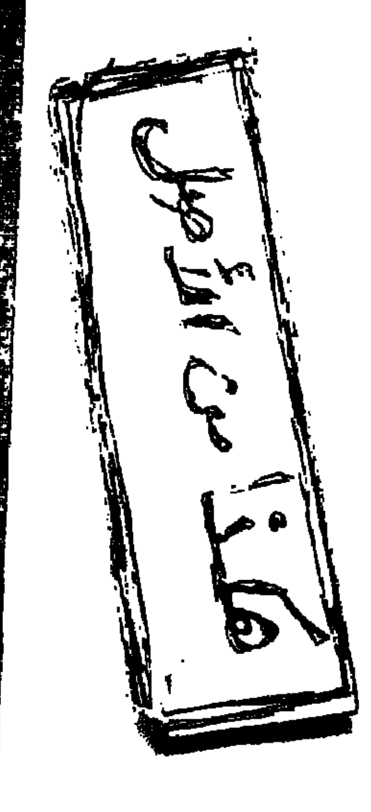
١. معان
٢. النقب
٣. وهيدة
٤. اراضي الشراه الجنوبية
٥. بير حمد
٦. الحياض
٧. قاع السعيديين
٨. ابو اللسن
٩. سويمرة
١٠. قرين
١١. ضور
١٢. طاسان
١٣. اذرح
١٤. الجرباء الكبيرة
١٥. الجرباء الصغيرة
١٦. العرجاء
١٧. الطميمه
١٨. الدعجانية
١٩. الجفر
٢٠. باير
٢١. المدورة
٢٢. الاشعري
٢٣. ملقان
٢٤. الطاحونة
٢٥. العوينة (البريكة)
٢٦. حطيه
٢٧. حييض
٢٨. المريفه
٢٩. دلاغه
٣٠. الرسيس
٣١. المنشية

ب ـ قضاء الشوبك ومركزه الشوبك ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. الشوبك (الشوبك ونجل سابقا)
٢. الجاية
٣. ابو مخطوب
٤. المقارعية
٥. المنصورة
٦. الجهير
٧. شماخ
٨. الجنينه
٩. بير خداد
١٠. حديرا
١١. مقدس وام صوان
١٢. الرميلات
١٣. الزبيريه
١٤. حواله
١٥. بير ابو العلق
١٦. بير الدباغات
١٧. بيضاء
١٨. بدبدا
١٩. البقعه
٢٠. الحدادة
٢١. صيحان
٢٢. بير الطافي
٢٣. بدا
٢٤. بير بن جازي
٢٥. الارزه
٢٦. الخربة السمراء
٢٧. الزيتونه

جـ ـ قضاء وادي موسى ومركزه وادي موسى ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. وادي موسى
٢. الطيبة
٣. الحي
٤. الفرذخ
٥. بير ابو دلسه
٦. بسطه
٧. ايل
٨. الراجف
٩. عين اموني
١٠. البتراء
١١. الصدقة
١٢. بير البيطار
١٣. خربة ام الطليان
١٤. الدلبه
١٥. الذروة
١٦. ام الرخم
١٧. القاع
١٨. حمزة



د ـ ناحية الحسينية ومركزها الحسينية وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. الحسينية
٢. الهاشمية
٣. المحمدية
٤. عنيزة
٥. الفجيج
٦. مضيبيع
٧. تل برما

٢ ـ ا ـ لواء العقبة ومركزه مدينة العقبة ويتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١. العقبة
٢. السدره
٣. تتن
٤. اليمانية
٥. اللبنان
٦. ملاقي الايتام
٧. البريج
٨. الشريح
٩. المليح
١٠. وادي اليتم
١١. راس اسيمر
١٢. عين القطار
١٣. عرب الاحيوات
١٤. الراشدية

ب ـ قضاء القويرة ومركزه القويرة ويتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. القويرة
٢. رم
٣. الديسة
٤. الطويسة
٥. الفال
٦. منيشير
٧. الحميمة القديمة
٨. الحميمة الجديدة
٩. دبة حانوت
١٠. حسما
١١. خربة الخالدي
١٢. عين الهوارة
١٣. عرب القدمان كم ٩٠
١٤. المقرح وادي عربة
١٥. سبخ طابه وادي عرية
١٦. ضربة وادي عرية
١٧. الرتمة
١٨. ام غضاة
١٩. ثلاجة
٢٠. الجديدة
٢١. عين الهجنا
٢٢. بير البطيحات

جـ ـ ناحية وادي عربة ومركزها غرندل ، وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. غرندل
٢. بير مذكور
٣. فينان
٤. رحمه
٥. طابه

الجدول رقم (٩)

محافظة الزرقاء

١ ــ أ ــ محافظة الزرقاء وتتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١. الزرقاء
٢. جريبا
٣. السخنة
٤. الرصيفة
٥. خو
٦. الرحيل
٧. ابو الزيغان
٨. الريان
٩. غريسة
١٠. الطافح
١١. راس العين
١٢. الهاشمية
١٣. الضليل
١٤. أم الصليح
١٥. دوقرة وعين النمرة
١٦. قصر الحلابات
١٧. شومر

ب ــ ناحية الازرق ومركزها الازرق وتتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١. الازرق الشمالي
٢. الازرق الجنوبي
٣. عين البيضاء
٤. أم المسايل
٥. العمري

جـ ــ ناحية بيرين ومركزها بيرين وتتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١. بيرين
٢. مرحب
٣. أم رمانه
٤. رجم الشوك
٥. صروت
٦. المسرة الشرقية
٧. الكمشة
٨. العالوك
٩. القنيه
١٠. طواحين العدوان
١١. المسرة الغربية
١٢. الناصرية
١٣. الرياض
١٤. البيرة

الجدول رقم (١٠)

محافظة المفرق

١ ــ أ ــ محافظة المفرق وتتالف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١. المفرق
٢. عمرة وعميرة
٣. روضة ام الجمال
٤. ام الجمال
٥. الزعتري
٦. المبروكة
٧. المفردات
٨. حويجة
٩. الزبيدية
١٠. الكوم الاحمر
١١. رسم الحصان
١٢. الخالدية الجديدة (الغربية)
١٣. الخالدية الشرقية
١٤. منشية بني حسن
١٥. رجم سبع
١٦. ام النعام الغربية
١٧. ام النعام الشرقية
١٨. ام اللولو
١٩. بويضة العليمات
٢٠. بويضة الغربية (مشاقبة)
٢١. دير ورق
٢٢. صرة
٢٣. الفدين
٢٤. الدجنية
٢٥. ايدون بني حسن
٢٦. المزة
٢٧. نادرة
٢٨. خرب المطوي وتشمل (صعد وام رمانة) (الشديفات)
٢٩. دحل
٣٠. المدور
٣١. خطلة
٣٢. حمامة العموش
٣٣. حمامة العليمات
٣٤. منيفة
٣٥. ام بطيمة
٣٦. هويشان
٣٧. ارحاب
٣٨. حميد
٣٩. الكرم
٤٠. البويضة الشرقية (الحوامدة)
٤١. ابو الموسى
٤٢. الدقمسة
٤٣. الصهاة
٤٤. ثغرة الجب
٤٥. رجم سبع الشمالي
٤٦. طيب اسم
٤٧. حيان المشرف
٤٨. مين
٤٩. المعمرية
٥٠. المنصورة
٥١. المشرف
٥٢. روضة الرويعي
٥٣. النهضة
٥٤. الباعج
٥٥. ام السرب
٥٦. الصفاوي
٥٧. الشبيكة
٥٨. نباع
٥٩. بريقا
٦٠. الخناصري
٦١. الحرش
٦٢. حوشا
٦٣. الاكيدر
٦٤. السويلمة
٦٥. الحمراء
٦٦. المشرفة
٦٧. الدندنيه
٦٨. الدريزي

ب ـ قضاء الرويشد ومركزه الرويشد ويتالف من القرى والعشائر التاليـــة : ـ

١. الرويشـــد
٢. الريشة الغربية
٣. الريشة الشرقية
٤. الفيضـــه
٥. الاريتـــين

جـ ـ قضاء صبحة ومركزه صبحة ، ويتالف من القرى والعشائر التاليـــة : ـ

١. صبحـــة
٢. صبحيـــة
٣. دير القـــن
٤. تل الرمـــاح
٥. دير الكهـــف
٦. جبيـــه
٧. المنـــارة
٨. الرفاعيـــات
٩. ابو الفـــرث
١٠. الاشرفيـــة
١١. نيـــان
١٢. الحميديـــة
١٣. ام القطـــين
١٤. خشاع السليتين
١٥. منشية القبلان
١٦. الدفيانـــة
١٧. زملة الدبـــس
١٨. سبع صـــير
١٩. حليوة المسارحة
٢٠. البشريـــة
٢١. الحسينيـــة
٢٢. مثناة راجـــل
٢٣. العاقـــب
٢٤. الجدعـــة
٢٥. كوم الـــرف
٢٦. السويلمـــة
٢٧. خشاع القـــن
٢٨. جـــاوه
٢٩. قاســـم
٣٠. الصالحية (الشرفات)

د ـ ناحية بلعما ومركزها بلعما ، وتتالف من القرى والعشائر التاليـــة : ـ

١. بلعمـــا
٢. الخـــان
٣. حيان الرويبض الغربي
٤. حيان الرويبض الشرقي
٥. ام الصويوينة
٦. الحصـــب
٧. حمنانـــة
٨. الخربة السمراء
٩. الزنيـــة
١٠. النزهـــة
١١. نيـــان
١٢. النمـــرة
١٣. البستـــان

هـ ـ ناحية سما السرحان ومركزها سما السرحان وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١. سما السرحـــان
٢. سميا السرحان
٣. ربـــاع
٤. زملة الطرقـــي
٥. مغير السرحـــان
٦. جابـــر
٧. منشية الكمير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (١٢٠) مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٩/٧
نامر بوضع النظام الآتـــي : ـ

نظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥

نظام تنظيم وزارة التعليم العالي

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستـــور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وزارة التعليم العالي لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هـــذا النظام المعاني نفسها المخصصة لها في قانون التعليـــم العالي المعمول به الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المادة ٣ ـ يرتبط الامين العام بالوزير ويكون مسؤولا مباشرة امامه عن حسن سير العمل في الوزارة . كما يرتبط مديرو المديريات والمستشارون والخبراء بالامين العام ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به ، على ان لايؤثر ذلك في حق الوزير في ان يجعل هذه المسؤولية امامه في اي حالة من الحالات التي يراها ضرورية لمصلحة العمل في الوزارة .

المادة ٤ ـ أ ـ يتالف الجهاز الاداري المركزي للوزارة من المديريات التالية : ـ
مديرية تطوير التعليم العالـــي
مديرية العلاقات الثقافيـــة
مديرية البعثات والمنح الدراسيـــة
مديرية كليات المجتمع والمعاهـــد
مديرية شؤون الموظفـــين
مديرية الشؤون الادارية والماليـــة
اي مديرية اخرى يرى مجلس الوزراء ـ بناء على تنسيب الوزير ـ انشاءها وتحديد مهامها واعمالها .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الغاء اي من المديريات في الوزارة او ادماجها بغيرهـــا .

جـ ـ للوزير انشاء الاقسام والفـــروع والشعب في المديريات في الوزارة ، وله الغاء اي من تلك الاقسام او الفروع او الشعب او ادماجها بغيرها وذلك وفقا لمتطلبات العمل في الوزارة .

المادة ٥ ـ تشمل مديرية تطوير التعليم العالي المجالات التالية :
* المعلومات والاحصاء .
* التخطيط ورسم السياسات والميزانيات
* الدراسات والمتابعة والتقويم .

* تنمية البحوث والتاليف والترجمـــةوالنشر .
* التعليم المستمر والتدريب وخدمـــةالمجتمـــع .
* المكتبـــة .

المادة ٦ — تشمل مديرية العلاقات الثقافية المجالاتالتاليـــة :

* الهيئات والدول الخارجية .
* المنظمات العربية والدولية ذات العلاقةبالتعليم العالي .
* المستشارون والملحقون الثقافيون
* الوافـــدون .
* معادلة الشهادات .
* الدارسون في الخارج على نفقتهم .
* مكاتب الخدمات الطلابية .
* نشاط الطلبة وارشادهم .
* شؤون الخريجـــين
* خدمة العلم

المادة ٧ — تشمل مديرية البعثات والمنح الدراسيـــةالمجالات التاليـــة : —

* بعثات الموظفين الى مؤسسات التعليمالعالي في المملكة ، وعلى حساب المنح المقدمة مـــن الدول العربية والاجنبية .
* بعثات الطلبة الى مؤسسات التعليمالعالي في المملكة .
* بعثات الطلبة على المنح المقدمة منالدول العربية والاجنبية .
* لجنة البعثات العلمية .
* البطاقات والسجلات .

المادة ٨ — تشمل مديرية كليات المجتمع والمعاهـــد المجالات التالية :

* الخطط الدراسية والمناهج .
* الامتحانات .
* القبول والتسجيل والانتقال .
* المواصفات والمقاييس .
* الهيئة التدريسية .
* الاشراف والمتابعـــة والاعتماد والترخيـــص .

المادة ٩ — تشمل مديرية شؤون الموظفين المجـــالاتالتالية : —

* التعيين والنقل والانتداب والاعارة .
* الرواتب .
* القيود والسجلات .
* الترفيعات والعلاوات
* الاجازات .
* انتهاء الخدمة .

المادة ١٠ — تشمل مديرية الشؤون الادارية والمالية المجالات التاليـــة : —

* المحاسبة .
* اللوازم .
* الابنية والانشاءات.
* الديوان .
* الخدمات .

المادة ١١ — ا — للوزير ان يؤلف من اللجان الدائمة او المؤقته من داخل الوزارة او خارجها ما يقتضيه سير العمل ومتطلبات البحث ، بما في ذلكاللجان الخاصة بمعادلة الشهادات ونشاط الطـــلاب والخريجين والشؤون المتعلقة بحقولالتخصص والمهن وذلك بعد الاتصال بالنقابات المهنيـــة والجهات الرسمية لتعيين من يمثلهـــافي هذه اللجان بحسب الحاجة والتخصص .

ب — يخصص لكل عضو من اعضاء اللجانالتي يؤلفها الوزير بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة من خارج الوزارة بدل انتقـــالمقداره خمسة عشر دينارا عن كل جلسة يحضرها ، واما اعضاء اللجان من داخل الوزارةفيصرف لكل منهم ذلك البدل عن كل جلسة يحضرهـــا بعد اوقات الدوام الرسمي .

المادة ١٢ — تزاد العلاوة المنصوص عليها في الفقرات(ب) و (ج) و (د) و (هـ) و "و" و "ز" و "ح" و "ط" من المادة ٥ من نظام العلاوات الموحـــدةللموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بنسبة ١٠٪ من الراتب الاساسي ، اذا كان الموظف الذي تنطبقعليه اي من تلك الفقرات يعمل في وزارة التعليم العالي ويمارس مهنة التعليم فيها ، او يعمل فيدائرة تربوية تابعة لها يتطلب العمل فيها خبرة في ميدان التعليـــم .

المادة ١٣ — يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمةلتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يتعلق بالامور التاليـــة : —

ا — تحديد المهام والاعمال الخاصة بالمديريات والاقسام والفروع والشعب وبالامين العـــام والمستشارين والخبراء ومديري المديريات ورؤساء الاقسام والفروع والشعـــب في الوزارة التي يحق ممارستها بمقتضى احكـــامهذا النظام .

ب — وصف اعمال الموظفين في الوزارة .

ج — تحديد العلاقة بين اجهـــزة الوزارةواساليب الاتصال والتنسيق بينها .

١٩٨٥/٩/٧ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة د. حازم نسيبه	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبدالوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الشؤونالبلدية والقروية والبيئة ووزير التخطيط بالوكالة مروان الحمود	وزيـــر المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزيـــر الداخلية حسن الكايد
وزيـــر الماليـــة د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزيـــر الاشغال العامه المهندس محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزيـــر الزراعـــة المهندس احمد دخقان	وزيـــر التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزيـــر النقـــل فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب هشام التتراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان	وزيـــر الصحـــة د. زيد حمزه	وزيـــر العـــدل رياض الشكعة	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ٣١ » من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٩/١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان لسنة ١٩٨٥ » ويقرا مع النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
١ . يتولى ادارة السوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي : —
أ — امين العاصمة رئيسا
ب — عضو ينتخبه المجلس من بين اعضائه .
جـ — وكيل امانة العاصمة
د — مدير مديرية الاقتصاد الزراعي والتخطيط في وزارة الزراعة .
هـ — مدير دائرة الجودة والاسعار في وزارة التموين .
و — ممثل عن المنظمة التعاونية الاردنية يعينه مجلس ادارة المنظمة .
ز — ممثل عن الغرفة التجارية في عمان .
ح — مدير السوق .

المادة ٣ — تعدل المادة ٢٢ من النظام الاصلي على النحو التالي : —
أ — بالغاء النسبة ٥٪ الواردة في الفقرة ١ منها والاستعاضة عنها بالنسبة ٢٪ .
ب — بالغاء النسبة ٦٪ الواردة في الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنها بالنسبة ٣٪ .

١ / ٩ / ١٩٨٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
رياض الشكعه

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الشباب
هشام الشرايري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ٣١ » من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٩/١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام اسواق الجملة للخضار والفواكه

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام اسواق الجملة للخضار والفواكه لسنة ١٩٨٥ » ويقرا مع النظام رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر المعنى المخصص لكلمة «السوق» الواردة فيها : —
« وتعتبر الثلاجة المخصصة لحفظ وتخزين الخضار والفواكه جزءا من السوق » .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٨ —
يجرى اشغال محلات او انشاءات السوق بالمزاد العلني بالطريقة ووفق الشروط التي يعينها المجلس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بعد الاعلان في صحيفة يومية واحدة على الاقل ، الا انه يجوز للمجلس بموافقة الوزير زيادة مدة الايجاره لاكثر من ثلاث سنوات في بعض الحالات التي يكون فيها مصلحة للبلدية .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٩ —
ا — يكون للسوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي : —
١ . رئيس البلدية او نائبه في حالة غيابه رئيسا .
٢ . مندوب من وزارة التموين يعينه وزير التموين .
٣ . مندوب عن وزارة الزراعه يعينه وزير الزراعة .
٤ . مندوب عن المنظمة التعاونية الاردنية يعينه مدير عام المنظمة .
٥ . مندوب عن الغرفة التجارية .
٦ . مدير السوق .
ب — يكون اجتماع مجلس ادارة السوق قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائه على الاقل وتتخذ قراراته بالاجماع او بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
ج — ليس في هذه المادة ما يمنع الوزير من تخويل المجلس القيام بالصلاحيات المنوطة بمجلس الادارة والمشكل وفق احكام الفقرة «ا» من هذه المادة .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ١٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٨ —

الحد الاقصى لعمولة الوكيل او الجمعية التعاونية من بيع المحصول هو ٢٪ من قيمة البيع الحقيقية اذا كان الانتاج اردنيا و ٣٪ اذا كان مستوردا من خارج المملكة ، وتستوفى العمولة في كلا الحالين من صاحب المحصول .

المادة ٦ — تلغى المادتان ٢٢ و ٢٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : —

المادة ٢٢ —

يضع مجلس الادارة النظام الداخلي لادارة الثلاجة وتشغيلها والجهاز اللازم لذلك ويحدد اجور التخزين فيها وشروطه وكيفية استلام وتسليم البضاعة والمستندات والنماذج الخاصة بمختلف اعمال الثلاجة .

المادة ٢٣ —

أ — كل من باع اي نوع من المحصول او كان شريكا في بيعه او خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب بعد ادانته بالعقوبة الواردة في الفقرة «ب» من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ او اي قانون اخر يعدله او يحل محله .

ب — اذا تخلف اي شخص من المتعاملين في السوق او ممن يدخلونه بحكم طبيعة عملهم فيه عن القيام بالاشغال التي يكلفه بها مجلس الادارة فلهذا المجلس القيام بتلك الاشغال على نفقة ذلك المكلف اذا لم يقم بها خلال المدة المحددة في التكليف .

المادة ٢٤ —

يلغى هذا النظام جميع انظمة اسواق الجملة للخضار والفواكه الخاصة بالبلديات ويحل محلها باستثناء نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ واي نظام يعد له او يحل محله .

١ / ٩ / ١٩٨٥

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــلان

بطلان قوانين مؤقته صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامه لكل من : —

١. القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون تسجيل الشركات الاجنبية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٩٨ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢ .
٢. القانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون تسجيل الشركات الاجنبية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٨٤ تاريخ ١٩٨١/٢/١ .
٣. القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٨٨ تاريخ ١٩٨٣/١١/١ .

بسبب ان ما ورد فيها قد ادخل بالقانون الاصلي فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩١١ تاريخ ١٩٨٤/٨/٣١ م المتضمن اعلان بطلان القوانين المذكورة .

١٩٨٥/٩/٨

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

تصحيح اخطاء

١. سقط سهوا عنوان الجدول المنشور على الصفحة ١٠٨٥ من عدد الجريدة الرسمية ٣٣٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ والمتضمن تحديد اسعار التامين الالزامي « ضد الغير » على المركبات الاجنبية بمقتضى احكام النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ نظام التامين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير والعنوان هو : —

تابع جدول رقم — ٢ —

اسعار التامين الالزامي — ضد الغير — على المركبات الاجنبية القادمة الى المملكة او المارة بها عن طريق الترانزيت .

٢. وقع خطا مطبعي في الفقرة الخامسة من المادة ٧ من نظام لوحات المركبات رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ المنشورة على الصفحة ١٠٨٨ من عدد الجريدة الرسمية ٣٣٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ حيث وردت : وعبارة (CONSH) باللغة الانجليزية — خطا والصواب هو : وعبارة (GOVT) باللغة الانجليزية .
٣. وقع خطا في الاعلان المنشور على الصفحة ١٢٤٩ من عدد الجريدة الرسمية ٣٣٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١ والمتضمن بطلان قانون مؤقت معدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين حيث ورد ان القانون المؤقت المبطل رقمه ٢٧ لسنة ١٩٧٩ — خطا .

والصواب هو : القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ .